جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري.

رقم: .....

إعداد الطالب:

(1) عويسي حسام.

(2)غمري عبد الباسط

يوم:2025/06/02

الطعون في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر

لجنة المناقشة:

مفتاح عبد الجليل	أستاذ تعليم عالي	بسكرة	رئيسا
يعيش تمام شوقي	استاذ تعليم عالي	بسكرة	مشرفا
بختي علاء الدين	استاذ مساعد	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 -2025

بسم الله الرحمن الرحيم

قالى الله تعالى:

(وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)

الآية 159 من سورة آل عمران

الشكر والعرفان

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عملا بقوله تعالى: { وإذا تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم}

نشكر الله على نعمه التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى والداي الكريمين ولإخوتي على دعمهم المتواصل لي.

كما نخص بالتقدير والشكر والإمتنان الخالص إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا الأستاذ الدكتور الفاضل أطال الله بالعمر المديد .

" **يعيش تمام شوقي**" التي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفاء حقه بصبره الكبير علينا ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام وإستكمال هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتنا الكرام الذين درسونا طيلة السنوات فجزاهم الله كل الخير.

الإهداء

أهدي أحرف بحثي

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى نبع الحنان ولؤلؤة حياتي..... أمي الغالية

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة ..... والدي العزيز

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي..... إخوتي

عويسي حسام

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي، وسندها زادي في مسيرتي العلمية...

إلى والدي العزيزين اللذين لم يبخلا علي بحب ولا بدعاء أهديكما ثمرة جهدي، ونتاج سنوات من الكفاح.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي دروب العلم.

ووجهوني بحكمة وصبر لكم مني كل التقدير والامتنان.

إلى أصدقائي الأعزاء الذين كانوا لي عونا في كل لحظة.

غمري عبد الباسط

مقدمة

يعتبر النظام الانتخابي الإطار الخصب لتحقيق الديمقراطية بالنظر إلى أن مطلب الإنتخاب لم يعد مطلب داخليا، فحسب بل أصبح مطلبا دوليا تنشده وتطبقه كل المجتمعات الدولية لأنه يمثل ديمقراطية الشعوب داخل الدولة، لأن نظام الحكم في الدول يستمد سلطته من الشعب وذلك عن طريق النظام الإنتخابي، لهذا هناك العديد من الدول التي أولت أهمية كبيرة لهذا النظام وجعلته المحور الأساسي في ممارسة الأفراد للسلطة و يكون عن طريق الإنتخابات، وكذلك تسيير شوؤن البلاد يكون بإختيار الشخص الأمثل والأجدر في تقلد المنصب.

ولكون الإنتخابات هي الفيصل الوحيد الذي يحقق إرادة الشعوب في اختيار الحاكمين لتولي شؤون البلاد منح لهذ الآلية نظام قانوني خاص بها ينظم شروط واجراءات وكيفية الرقابة عليها.

ونظرا لكون العملية الإنتخابية معقدة ومتعلقة بمناصب عليا، نجد أن التشريعات أحاطتها بنوع من الإجراءات، لأن الفوز في الإنتخابات هو طموح ومطمع للكثير من الأفراد، خصوصا في حالة الاستعمال والتوجه نحو طرق غير قانونية، و خصوصا التلاعب في الإنتخابات وعدم التسجيل في القوائم الإنتخابية .

وخاصة الإنتخابات المحلية التي يكون الإنتخاب فيها تمثيلا عن الإرادة من طرف الشعوب من أجل تسيير شؤونهم المحلية، فهي انتخابات تسعى إلى وضع الشخص الأنسب لتسيير شؤونهم، ولكن هذا لا يمنع من وقوع خروقات وتجاوزات في مراحل العملية الإنتخابية على المستوى المحلي، لهذا نجد المشرع وضع نظام انتخابي يشرف على تنظيم الإنتخابات المحلية الولائية والبلدية من بداية التسجيل في القوائم الإنتخابية والتي تعد من المراحل التمهيدية للعملية الإنتخابية إلى غاية المرحلة النهائية التي تتضمن اعلان النتائج النهائية.

وللحفاظ على سيرورة هذه المراحل وضمان شفافية العملية الإنتخابية نجد المشرع الجزائري أحاطها بالعديد من الضمانات من بينها منح الأشخاص الناخبين والمترشحين حسب الحالة تقديم الطعون سواء طعون ادارية أو قضائية للرقابة على سيرورة وشفافية ونزاهة العملية الإنتخابية على المستوى المجالس المحلية، وحدد اجراءات ممارستها.

ونظم الطعون القضائية والإدارية في كل مرحلة من المراحل التي تخص الإنتخابات المحلية في القانون 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات وخص لكل مرحلة من الإنتخابات بإجراءات خاصة.

-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الطعون في انتخابات المجالس المحلية كون أنه من المواضيع القابلة للبحث فيها خصوصا فيما يتعلق جانب المنازعات الخاصة بكل مرحلة وهي الأكثر أهمية.

كما تكمن أهمية الموضوع في دراسة أهم المشاكل التي يواجهها النظام الإنتخابي على مستوى المجالس المحلية، مما استوجب دراسة المنازعات الإنتخابية والإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وكذلك الطعون المقدمة أمام الجهة مصدرة القرارات الخاصة بالعملية الإنتخابية.

كما تكمن أهمية الموضوع في كون الضمانات التي منحها المشرع الإنتخابي في جميع القوانين المنظمة للعملية الإنتخابية على مستوى المجالس المحلية وذلك من أجل ضمان حقوق الأفراد سواء الناخبين أو المترشحين، وتعزيز شفافية الإنتخابات ونزاهتها.

-أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية وأسباب ذاتية:

وتتمثل الأسباب الذاتية في:

معرفة العملية الإنتخابية والمراحل التي يمر عليها النظام الإنتخابي بداية من التسجيل في القوائم الإنتخابية إلى غاية اعلان النتائج.

ومن أسباب اختيار موضوع الإنتخابات لفت انتباهنا لمعرفة اجراءات قيام العملية الانتخابية والإجراءات المتبعة لتقديم الطعون الإدارية والقضائية.

أما من الأسباب الموضوعية التي دفعت بنا إلى البحث في الموضوع و معرفة دور القضاء في الإشراف على العملية الإنتخابية في كل مرحلة كانت عليها الدعوى الإنتخابية

و دراسة الإجراءات المتبعة في رفع الطعون الإدارية والقضائية ومدى فعاليتها في تحقيق مشروعية العملية الإنتخابية.

-أهداف الموضوع:

تهدف دراستنا لموضوع الطعون في الإنتخابات المجالس المحلية

إلى معرفة إجراءات التسجيل في القوائم الإنتخابية والإجراءات المتبعة في رفع الطعون في حالة عدم التسجيل في القوائم الإنتخابية.

- تهدف دراستنا هذه إلى معرفة الشروط الواجب توافرها في كل الناخبين .

كذلك تهدف دراستنا إلى معرفة الثغرات القانونية التي تعتري القوانين الإنتخابية المنظمة لعملية الطعون في الإنتخابات المجالس المحلية واجراءات تقديم تلك الطعون.

-كما تهدف دراستنا إلى معرفة الدور الذي يلعبه القضاء في الإشراف على الرقابة العملية الإنتخابية وكيفية ممارسة الطعن القضائي أمام الجهات القضائية.

-معرفة الإجراءات المتبعة في عملية الفرز والتصويت في الإنتخابات المحلية وكيفية ممارسة حق الطعن فيها.

-طرح الإشكالية:

ان العملية الإنتخابية تتطلب رقابة بإعتبارها عملية مركبة تمر بمجموعة من المراحل هناك مراحل تحضيرية تمهيدية ومراحل لاحقة عنها، حيث نجد المشرع نظم فيها الإجراءات المتبعة للإشراف على حسن سير العملية الإنتخابية والمنح للأشخاص الذين لهم علاقة بالعملية الإنتخابية ضمانات كفيلة بحماية حقوقهم.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري آلية الطعن في انتخابات المجالس المحلية لضمان مشروعية نتائجها؟

-المنهج المتبع

من خلال تطرقنا لدراسة الطعون في الإنتخابات المجالس المحلية اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل مجموعة من النصوص القانونية الناظمة للعملية الإنتخابية، وكذلك الطعون المقدمة في حالة تعرض إلى خرق اجراءات التسجيل أو الترشح أو عمليات الفرز النتائج.

-تقسيم الموضوع

للإجابة عن الإشكالية المروحة قسمنا دراستنا إلى فصلين حيث جاء **الفصل الأول تحت عنوان الطعون المتعلقة بالمرحلة التمهيدية:** وتضمن مبحثين فجاء المبحث الأول

معنون ب الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية، أما المبحث الثاني جاء معنون ب الطعون المتعلقة بعملية الترشح.

أما الفصل الثاني: جاء تحت عنوان الطعون المتعلقة بعملية التصويت: تضمن مبحثين: حيث جاء المبحث الأول بعنوان ضوابط عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج، أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان ضوابط الطعن في مشروعية عملية التصويت للإنتخابات المحلية.

الفصل الأول

الطعون المتعلقة بالمرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية

تعتبر المرحلة التحضيرية للإنتخابات المحلية من أهم المراحل الواجب الوقوف عليها، نظرا لما تتضمنه من عمليات انتخابية، والمتمثلة في عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية فهي أول خطوة تمهيدية للعملية الإنتخابية التي تصادف الناخبين والمترشحين حيث نظمها المشرع الجزائري على اعتبار انها من المراحل السابقة للإنتخابات، وكذلك هي حق لكل شخص أن يلجأ إلى الجهة المختصة وطلب تسجيله للمشاركة في الحياة السياسية متى توافرت فيه الشروط القانونية.[1]

إضافة إلى عملية أخرى وهي مرحلة الترشح في الإنتخابات الذي يعتبر حق من حقوق كل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية للترشح،[2] وتقلد الوظيفة العامة داخل الدولة وتسيير شؤون البلاد.

إلا أنه ويصادف من خلال عمليات التسجيل في القوائم الإنتخابية والترشح في العضوية الإنتخابية على مستوى المجالس المحلية نزاعات في كل من مرحلتي التسجيل والترشح، ولضمان هاته الحقوق سمح المشرع الجزائري للأشخاص المعنية بذلك وأصحاب المركز القانوني التوجه إلى الجهات المختصة والحصول على حقهم بما فيها القضاء الذي يعتبر حامي الحقوق والحريات عن طريق رفع طعون إدارية وقضائية للنظر فيها والفصل فيها في الآجال المحددة قانونا،و سنتطرق إلى الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية **(المبحث الأول)**، الطعون المتعلقة بالترشح في الإنتخابات المحلية **(المبحث الثاني)**.

[1]–سعيدة لعموري ، "**ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص 977.

[2] –مولاي الهاشمي ، "**تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر**" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 07، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015، ص 195.

المبحث الأول : الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية

إن مرحلة التسجيل في القوائم الإنتخابية هي من المراحل التمهيدية وهو حق من حقوق الممارسة السياسية الذي منحه المشرع الجزائري لكل مواطن جزائري، لكن هذا الحق لم يترك على إطلاقه بل وضع له ضوابط واجراءات من أجل التسجيل في القوائم الإنتخابية لأنه يتم بصفة دورية ومستمرة يكون في دورتين دورة عادية ودورة استثنائية،[1]كما أن هذه الإجراءات كفل لها المشرع رقابة من أجل إضفاء المشروعية عليها وتمارس هذه الرقابة عن طريق الطعون والمتمثلة في الطعن الإداري والطعن القضائي كضمانة لضمان حقوق الناخبين ومن جهة اضفاء المشروعية على العملية الإنتخابية، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول: الضوابط القانونية للتسجيل في القوائم الإنتخابية، المطلب الثاني: الطعون المترتبة على عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية.

المطلب الأول: الضوابط القانونية للتسجيل في القوائم الإنتخابية

نص المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات[2] على ضوابط والتي تتمثل في الشروط الواجب توافرها في الناخبين لكي يتم تسجيلهم في القوائم الإنتخابية والتي سنتعرض لها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف التسجيل في القوائم الإنتخابية

ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لمصطلح التسجيل في القوائم الإنتخابية بل إكتفى فقط بالنص وتنظيم ضوابطه وإجراءاته التي سنتطرق لها فيما بعد.

---

[1] -مولاي الهاشمي ، مرجع سابق، ص 195

[2]- الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد17، الصادر بتاريخ 10-03-2021.

أما تعريف الفقهاء هناك من عرفه على أنه:" وجود كشوف بأسماء المواطنين المؤهلين للإقتراع أو التصويت في الإنتخابات بحيث يتم تحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للإنتخابات بمدة معينة، وغالبا ما تحتوي هذه القوائم على قاعدة بيانات أو معلومات أساسية عن كل فرد كالإسم والعنوان، وتاريخ الميلاد وغيرها من البيانات التي تميز بعض الأفراد المتشابهة أسماؤهم وتكون موثقة بالطرق القانونية.[1]

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية

إن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعتبر مرحلة مهمة في الإنتخابات وذلك من أجل مراجعة القوائم الانتخابية واستبعاد كل من ليس له الحق في الإنتخاب من خلال تفحص مجموعة من الشروط الواجب توافرها، فهناك شروط متعلقة بالناخب، وشروط متعلقة بالقوائم الإنتخابية والتي سنعالجها فيمايلي:

أولا: الشروط المرتبطة بالناخب

نظم المشرع الجزائري شروط التسجيل المتعلقة بالقوائم الإنتخابية في الباب الثاني تحت عنوان الأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتائية في الفصل الأول والمعنون ب الشروط المطلوبة في الناخب،[2] وذلك في المواد من 50 إلى 52 من الأمر 21-01 المتضمن نظام الإنتخابات وتتمثل هذه الشروط في:

1-شرط الجنسية:

طبقا للمادة 50 من الأمر 22-01 نجدها نصت على الجنسية كشرط من شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية حيث يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية الجنسية وهنا المشرع لم

[1]- يعيش تمام شوقي، **الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014، ص84.

[2] -مولاي الهاشمي ،مرجع سابق، ص 195

يحدد إذا كانت الجنسية أصلية أم مكتسبة لأنه وبالرجوع للمادة 15 من الأمر رقم 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائري[1] بأن المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بالحقوق السياسية ابتداءا من تاريخ اكتسابه لها، وهنا نلاحظ من خلال نص المادة 15 أن المشرع الجزائري منح الحق لكل من له الجنسية المكتسبة في التسجيل في القوائم الإنتخابية ويحمل صفة الناخب.

وتعتبر الجنسية من الشروط التنظيمية لحق الإنتخاب، وحتى يكون للفرد حق الإنتخاب لا بد أن يتمتع بجنسية الدولة وهو المعمول به في معظم الأنظمة.[2]

كما أنه يشترط أن لا يكون الناخب وقت تسجيله في القوائم الإنتخابية قد تجرد من الجنسية.

لأن المشرع الجزائري هنا قرر على غرار التشريعات المقارنة المساواة بين المواطنين الجزائريين سواء الحاملين للجنسية الأصلية أو المكتسبة في حق التسجيل في القوائم الإنتخابية.[3]

2-السن

نصت المادة 50 من القانون رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات على الشروط المطلوبة في الناخب وجاءت تتضمن مايلي:" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الإقتراع متمعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع..."

كما اشترطت المادة على أنه لا يمكن أن يكون في حالات فقدان الأهلية.[4]

---

[1]-الأمر 70-86 المؤرخ في15 ديسمبر 1970 **المتضمن قانون الجنسية الجزائرية**، الصادر بالجريدة الرسمية عدد105 الصادر بتاريخ18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر05-01 المؤرخ في27-02-2005 الجريدة الرسمية عدد15.

[2]- يسرى بولقواس، **اجراءات التسجيل في القائمة الإنتخابية في ظل الأمر 21-01**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد04، العدد01، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021، ص356.

[3]-عبد المجيد سلامة، **آليات إعداد وتطهير القوائم الإنتخابية في النظام الإنتخابي الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019، ص85

[4]-المادة50 من القانون 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

لكن ما يثير الإشكال هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط السن القانوني 18 سنة في ممارسة الحق السياسي الإنتخابي، لكن بالرجوع للقانون المدني في المادة 40 نجده نص على السن القاني المدني لممارسة الشخص حقوقه المدنية هو 19 سنة ألا يعقل أن يشترط عند ممارسة الحق السياسي أقل من ممارسة الحق المدني.

وعليه كان من المفروض على المشرع رفع السن القانوني إلى 19 سنة يوم الإقتراع، واشتراط سن 18 سنة كاملة يوم التسجيل في القوائم الإنتخابية.[1]

3- عدم وجود حالات المنع من التسجيل في القوائم الانتخابية.

نصت المادة 51 من النظام 21-01 على أن لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، ويقصد بهذا الأخير في المادة 36 من القانون المدني بمعنى الموطن الموجود فيه فعليا.

أي أنه يقصد بنص المادة هنا أن المشرع اشترط على أنه لا يمكن لأي شخص التصويت إلا في الموطن الذي سجل فيه في القوائم الإنتخابية.

كما أنه يمنع من التسجيل في القائمة الإنتخابية طبقا للمادة 52 كل من الأشخاص التالية:

-سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.

-حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

-حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الإنتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.

-أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

[1]-بولقواس يسرى، مرجع سابق،ص357

-تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.[1]

تضمنت المادة المذكورة أعلاه حالات المنع التي إذا تعرضو لإحداها يمنع عليهم التسجيل في القوائم الإنتخابية حفاظا على نزاهة وشفافية وهيبة المجال الانتخابي.

وتبلغ النيابة العامة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الإنتخابية، بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و 3و 4 و5 اعلاه.[2]

نلاحظ أن المشرع قرب القضاء من العملية الإنتخابية من خلال ربط الجهات القضائية الممثلة في النيابة العامة بإخطار اللجنة البلدية لمراجعة العمليات الإنتخابية بالحالات المنصوص عليها في المادة 52، وهذا ما يحقق النزاهة والشفافية للعملية الإنتخابية واعطاء هيبة الإنتخابات والناخبين.

ثانيا: الشروط المرتبطة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية

جاء في الفصل الثاني من الباب الثاني من الامر رقم 21-01 المعنون بالقوائم الإنتخابية حيث تضمن في القسم الأول الذي جاء تحت عنوان شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية على الشروط المرتبطة بالتسجيل في القوائم الانتخابية حيث تضمنت المادة 55 منه على أنه يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقها المدنية السياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبا تسجيلهما.

[1]-المادة 52 من القانون 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

[2]-المادة 51 من القانون 21-01، المصدر نفسه

كما نصت المادة 56 من نفس الأمر المذكور أعلاه أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، وبناء على المادتين المذكورتين أعلاه نستخلص شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية والتي تتمثل في فيما يلي:

- كل شخص يتمتع بالجنسية الجزائرية واجب عليه التسجيل في القوائم الانتخابية.
- يجب أن يكون التسجيل بناءا على طلب من المعني شخصيا بمعنى المعني بالأمر هو الذي يسجل في القائمة ولا يمكن لغيره تسجيله.[1]
- لا يمكن أن يكون مسجل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة هذا كأصل عام وكاستثناء ونظرا لخصوصية بعض الفئات على غرار الجزائريين المقيمين بالخارج والمسجلين في القنصليات الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم، بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات، على غرار بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن له، وبلدية مسقط رأس أحد أصوله.[2]

الفرع الثالث: اجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية

تمر عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية بإجراءات، فهناك دورات تتم فيها عملية التسجيل من قبل اللجنة المختصة والتي أوكل لها المشرع الجزائري هذه الصلاحيات ، حيث تكون وفقا لأجال والتي سنعرج عليها بالتفصيل فيمايلي:

أولا: الحالات التي يتم فيها التسجيل في القوائم الإنتخابية

توضع القوائم الإنتخابية ومراجعتها عن طريق آليتين المراجعة العادية والمراجعة الإستثنائية وهذا ماجاءت به المادة 62 من الأمر رقم 21-01 وهذا ما سنتطرق له فيمايلي:

[1]-المواد من55، 56 من الأمر 21-01، مصدر سابق.

[2]-سعيدة لعموري، مرجع سابق ، ص977.

1-المراجعة العادية للقوائم الإنتخابية

نصت المادة 62 في فقرتها الأولى على هذا النوع من المراجعة وهي عبارة على قيام بوضع القوائم الإنتخابية دائمة وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، ويتولى رئيس السلطة المستقلة بإعلان فترة مراجعة القوائم الإنتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة.

وفي الغالب يكون التسجيل في القوائم الإنتخابية في الدورة العادية من أول أكتوبر.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري منح لرئيس السلطة المستقلة بإشعار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، على غرار ماكان عليه في القانون السابق، القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالنظام الإنتخابي كانت هذه الصلاحية موكلة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

فهذه الخطوة من المشرع جاءت لنزع هذه الصلاحية وابعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي من العملية الانتخابية وذلك لضمان الشفافية من جهة ومن جهة ترك المهمة الإنتخابية لأهل الإختصاص.

2-المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية

جاء في الفقرة الثانية من المادة 62 على أنه يمكن مراجعة القوائم الإنتخابية استثنائيا وذلك بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

فتتم عملية المراجعة و تقوم اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية بمهمتين:

[1]- المادة 62 من القانون 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

[2]-القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 **المتعلق بنظام الإنتخابات**، الصادر بالجريدة الرسمية عدد50الصادر بتاريخ 28 أوت 2016. **(ملغى)**

-في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير، يتم شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية اقامته الجديدة ويكون ذلك بطلب منه.

-كذلك في حالة وفاة أحد الناخبين، تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية للسلطة المستقلة بذلك، والتي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين.[1]

وأيضا في حالة الوفاة خارج بلدية إقامة المتوفى بكل الوسائل القانونية، والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة.

أما بخصوص كل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج يتم تسجيلهم على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.

كما يمكن أن يطلبوا تسجيلهم بالنسبة للإنتخابات المجالس المحلية في قائمة لإحدى البلديات الآتية:

-بلدية مسقط رأس المعني،

-بلدية آخر موطن للمعني،

-بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني،

كما نجد أن هناك بعض الأسلاك الخاصة بما فيها أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون منح لهم المشرع الجزائري الحرية

[1]-المادة 60 ،61 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

للتسجيل في أي بلدية من البلديات الثلاث المذكورة أعلاه نظرا لأن عملهم غير مستقر في مكان واحد .[1]

ثانيا: الهيئة المختصة بوضع القوائم الإنتخابية

خول المشرع الجزائري مهمة وضع القوائم الإنتخابية ومراجعتها إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية والتي تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة والتي استحدثت بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وهذه الأخيرة ألغي العمل بها [2] وجاء القانون رقم 21-01 نص على السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ونظمها في الفصل الثاني منه، وبعدها أنشأ ممثليات على المستوى المحلي ممثلة في اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية طبقا للمادة 63 حيث نصت على أنه يتم اعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتائي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة.

وعليه سنتطرق هنا إلى تشكيلة هذه اللجنة ومهامها في مايلي:

1-تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية

نصت المادة 63 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 21-01 على تشكيلة هذه اللجنة حيث تتكون من:

-قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

-ثلاثة(3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية للبلدية المعنية.

---

[1]- المواد 57،58 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

[2]-القانون رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 **يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد55، الصادر بتاريخ 15-09-2019 **(ملغى)**

توضع، تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.[1]

أما فيما يتعلق بالجالية الجزائرية الموجودة بالخارج يتم تسجيلهم في القوائم الإنتخابية من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية، [2]والتي تتكون هي أيضا من:

-رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا

-ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة المستقلة، عضوين،

-موظف قنصلي، عضوا

وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها.

وتقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الاتخابية ، بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.[3]

من خلال عرضنا لتشكيلة لجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية نلاحظ أن المشرع الجزائري أو كل رئاسة اللجنة إلى قاض معين من قبل رئيس المجلس القضائي وهذا ما يعطي شفافية ونزاهة وحياد العملية الإنتخابية كون أن رئيس اللجنة ليس من الإداريين الموظفين في البلدية.

لكن ما يعاب على هذه التشكيلة عند ادخال عناصر أجنبية ليس لها علاقة بالعمل الإنتخابي ولا العمل الإداري والمتمثلة في ثلاث مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة

[1]-المادة 63 من القانون 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

[2]سعيدة لعموري ، مرجع سابق ، ص 977.

[3]-المواد 63،64 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

الإنتخابية وهذا مايسعنا الى طرح الإشكال التالي: ماهي مراتب هؤلاء المواطنين؟ هل موظفين على مستوى البلدية أو مواطنين عاديين؟

كما يلاحظ من خلال تشكيلة اللجنة أيضا ان المشرع قد قلص من عدد أعضائها عما كانت عليه في السابق في القوانين رقم 16-10 والقانون 12-01، لكن أبقى على رئاسة اللجنة للسلطة القضائية.[1]

كذلك مايثير الإشكال هل هؤلاء الأعضاء المتواجدون في تشكيلة اللجنة يتمتعون بمستوى علمي وذو كفاءة، لأن مرحلة التسجيل في القوائم الإنتخابية تعد من أهم المراحل التي تتمتع بالخصوصية.

وعليه كان من المفروض على المشرع أن يكون أكثر وضوحا في تشكيلة هذه اللجنة من حيث المواطنين الثلاث الذي أوكل مهمة اختيارهم إلى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

2-مهام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية.

أوكل المشرع الجزائري للجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية مجموعة من المهام نوضحها فيمايلي:

-قيام لجنة البلدية بإعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها وهذا ماتضمنته المادة 63 من الأمر 21-01.

-تسجيل كل شخص أغفل عن تسجيله في القائمة الإنتخابية بعد تقديمه للتظلم إلى رئيسها.

- تلقي الإعتراضات من المواطنين من أجل شطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل عنه، وتثبت في هذه الإعتراضات في أجل أقصاه ثلاثة(03) أيام.

[1]-بولقواس يسرى، مرجع سابق، ص359.

-تمكين الناخبين من الإطلاع على القوائم الإنتخابية.

-مسك القوائم الانتخابية البلدية بالأمانة العامة الدائمة الخاصة بها.[1]

المطلب الثاني: الطعون المترتبة على عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية

كرس المشرع الجزائري آلية الرقابة على عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية وذلك من أجل إضفاء الشرعية وضمان الشفافية في العملية الإنتخابية من خلال تمكين الأشخاص في الطعن في القرار الصادر من اللجنة البلدية المختصة نظرا لكونها صاحبة الإختصاص في مراجعة القوائم الإنتخابية[2]، وعلى هذا الأساس نظم المشرع اجراءات الطعن الخاصة بالتسجيل في هذه القوائم وهو نوعين من الطعون الطعن الإداري والطعن القضائي وهذا ما سنعرضه فيمايلي:

الفرع الأول: الطعن الإداري على عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية

لكل شخص الحق في رفع الإعتراضات الإدارية أمام الجهة المختصة بذلك حيث نجد المشرع الجزائري حدد الجهة الإدارية المختصة وكذلك الآجال والأشخاص الذين لهم الحق في ذلك وهذا ما سنعرضه فيما يأتي:

أولا: تعريف الطعن الإداري

يعتبر الطعن الإداري ضمانة من الضمانات التي كفلها القانون للأفراد من أجل التخلص من الجزاء الذي وقع عليه من الجهة المختصة التي أصدرت ذلك القرار الإداري ولهذا سنوضح بعض من مفاهيم الطعن الإداري

---

[1]-المواد 63،66،67،68،71، من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

[2]عبد الحفيظ بومدين ،"**الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية في الجزائر** "، مذكرة ماجستر غير منشورة، تخصص قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018.

وعرف بعض من الفقه الطعن الإداري على أنه:" طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة لإعادة النظر في قرار إداري يدعي مخالفته للقانون."[1]

كما يقصد به تلك الشكوى التي يتقدم بها صاحب الصفة والمصلحة إلى أحد السلطات الإدارية والولائية والرئاسية والوصائية، في القرارات والأعمال الإدارية الغير مشروعة إما بالإلغاء أو السحب أو تعديل هذه الأعمال."[2]

وتعريفنا للطعن الإداري هنا: هو ذلك الإعتراض المرفوع أمام لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لشطب شخص غير مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل وذلك وفقا لآجال يحددها القانون."

ثانيا: حالات الطعن إداريا في القوائم الإنتخابية

نص المشرع الجزائري على الحالات التي يمكن رفع الإعتراضات فيها أمام اللجنة البلدية المشرفة على مراجعة القوائم الإنتخابية، وكذا المختصة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية،[3] ويتوج عملها هذا بصدور قرار اداري اما بالتسجيل أو الاغفال أو الشطب وهذه الحالات هي التي تكون محل الاعتراض، نصت عليها المادة 67 من القانون العضوي رقم 21-01 المتضمن نظام الإنتخابات والتي نوردها فيمايأتي:

---

[1]-محمد ابراهيم حميد، **التظلم الإداري**، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، المجلد 15، العدد07، جامعة النيلين، مصر، 2020، ص78.

[2]-عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري نظرية الدعوى الإدارية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص366

[3]-مولاي الهاشمي ،*"الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر "*،مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 07، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015، ص 195

1-كل مواطن أغفل تسجيله

نصت على هذه الحالة المادة 66 من القانون العضوي رقم21-01 ويقصد بهذه الحالة أن كل شخص بلغ السن القانوني والذي هو 18 سنة ولم يتم تسجيله فعليا في القوائم الإنتخابية، أو من زال عنه أي مانع من الموانع المنصوص عليها في القانون.[1]

2- كل مواطن مسجل بغير وجه حق

يحق لكل شخص مسجل في القوائم الإنتخابية الإعتراض على أي شخص مسجل بغير حق كأن يكون مسجل في دائرة غير دائرة إقامته، أو لا تتوافر فيه شروط التسجيل أو يكون محل مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة 05 من القانون المذكور أعلاه.[2]

3-الإعتراض عن إغفال تسجيل شخص:

منح المشرع لكل مواطن الحق في الاعتراض عن أي شخص تتوفر فيه الشروط ولم يتم تسجيله في القائمة الإنتخابية.[3]

وعليه من خلال الحالات الخاصة برفع الاعتراض أمام اللجنة البلدية المختصة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية نجد أن المشرع ترك المجال واسع من حيث الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الإعتراضات الخاصة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية، نظرا لحرص المشرع على هذه الإجراءات الخاصة بإعتبارها تمثل المرحلة أكثر أهمية.

[1]-المادة 66 من القانون رقم 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

[2]-حاحة عبد العالي، **محاضرات في تطبيقات الدعوى الإدارية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، السنة الجامعية 2019-2020.

[3]-المادة 66 من القانون رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

ثالثا:آجال رفع الطعن الإداري

حدد المشرع الجزائري آجال رفع التظلمات والإعتراضات في المادة 68 حيث حددت آجال رفعها بالنسبة في الحالة العادية وحالة المراجعة الإستثنائية وسنتطرق إلى الآجال في كلتا الحالتين:

1-آجال رفع الطعن الإداري في حالة المراجعة العادية للقوائم الإنتخابية

نصت المادة 68 على أنه يجب أن تقدم الإعتراضات على التسجيل أو الشطب في القوائم الإنتخابية خلال (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية مراجعة القائمة الإنتخابية.

2-آجال رفع الطعن الإداري في حالة المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية

وترفع الإعتراضات في حالة المراجعة الإستثنائية في أجل خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الإستثنائية.[1]

وتحال هذه الإعتراضات أمام لجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية وتبت فيها بقرار في أجل (3) أيام، ويبلغ رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.[2]

الفرع الثاني: الطعن القضائي كآلية للفصل في منازعات القائمة الإنتخابية للإنتخابات المحلية

يعتبر الطعن القضائي ضمانة من الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لذوي الشأن في الطعن في قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية من خلال بسط الرقابة القضائية في

[1]-المادة 68 من القانون رقم 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

[2]- المادة 68، المصدر نفسه.

مرحلة التسجيل في القوائم الإنتخابية من أجل ضمان الشفافية على كل من تم شطبه أو أغفل تسجيله في القوائم الإنتخابية اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لرفع دعوى قضائية.

أولا: الجهة القضائية المختصة

اسند النظر في منازعات التسجيل في القوائم الإنتخابية إلى القضاء العادي ممثلا في المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، حيث تضمنت المادة 69 من القانون رقم 21-01 على أنه:"... يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا...".

كما تختص المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة في النزاعات الخاصة بالجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.[1]

لكن بالنظر إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في قرارات اللجنة البلدية هو القضاء الإداري وذلك بالنظر إلى المعيار العضوي وهذا رأي بعض الفقهاء بما فيهم مسعود شيهوب يرى أن النزاع في الأصل المتعلق بإلغاء قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم يكون من إختصاص المحكمة الإدارية بإعتبار أن البلدية من الجهات القضائية الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .[2]

لكن هذا الطرح لا يستقيم مع الدكتور عمار بوضياف في ظل نظام الإزدواجية المكرس بموجب الدستور والقوانين العضوية والعادية واستكمال تنصيب المحاكم الإدارية التي يفترض أن تكون

[1]-المادة 69 من القانون رقم 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

[2]-مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، (نظرية الإختصاص)**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2009، ص78

لها الولاية على مسائل الشطب والتسجيل على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالإزدواجية القضائية.[1]

لكن المشرع بالرغم من توفر المعيار العضوي ووجود قرار إداري غير مشروع إلا أنه اسند الإختصاص للنظر في هذه المنازعات إلى القضاء العادي الممثل في المحكمة العادية المختصة إقليميا.

والسؤال المطروح هنا ماهو المبرر الذي جعل المشرع يحيل هاته المنازعات إلى القضاء العادي؟

للإجابة على السؤال المطروح نقول أن المشرع الجزائري اعتبر منازعة التسجيل في القوائم الانتخابية من اختصاص القضاء العادي للمحكمة المختصة اقليميا لأن أغلب المنازعات المتعلقة بهاته المرحلة هي منازعات يحكمها القانون المدني وقانون الأسرة أي القانون الخاص

لأنها تتعلق بالناخب وأهليته وكل ما يتعلق بالأهلية والجنسية هنا ينظر فيها القانون الخاص وعليه فليس من الضروري النظر في هاته المنازعة أمام القضاء الاداري لأنه غير مختص.

وعليه ما يسعنا القول هنا المشرع الجزائري اعتمد على المعيار الموضوعي ولم يعتد بالمعيار العضوي.

ثانيا: أصحاب الحق في الطعن القضائي

منح المشرع الحق في الطعن القضائي في عمليات التسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية إلى المحكمة المختصة إقليميا إلى:

-كل شخص أغفل تسجيله

[1]-أحمد محروق، **الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2014-2015، ص100-101.

-كل شخص مسجل بغير حق

-كل شخص شطب من القوائم الإنتخابية بغير حق.[1]

ثالثا: آجال رفع الطعن القضائي والفصل فيه

يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن القضائي أمام المحكمة المختصة في أجل خمسة(5) أيام كاملة، وذلك ابتداءا من تاريخ التبليغ بالقرار الصادر عن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، ويتم ذلك بالتصريح به أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة.

أما في حالة عدم التبليغ بالقرار الصادر عن اللجنة يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداءا من تاريخ الإعتراض.

وتبت المحكمة المختصة في هذا الطلب في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ودون أي مصاريف أو إلزامية توكيل محام، ويبلغ بإشعار عاد إلى الأطراف قبل ثلاثة أيام.

ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[2]

من خلال عرضنا للمنازعات الخاصة بالتسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية نخلص أنها تمتاز بالطابع الإستعجالي لأن العملية الإنتخابية مربوطة بوقت محدد خصوصا مرحلة التسجيل في القوائم الإنتخابية يستوجب فيها أن تكون الآجال قصيرة للإعلان عن القوائم الإنتخابية.

[1]-المادة 67 من القانون رقم 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

[2]- المادة69 من القانون رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

لكن مسألة عدم قابلية الحكم الصادر من المحكمة المختصة لأي شكل من أشكال الطعن فهذا يعد خرق لمبدأ أساسي وهو التقاضي على درجتين الذي يعتبر ضمانة من ضمانات المتقاضين لإستيفاء حقوقهم.[1]

المبحث الثاني: الطعون المتعلقة بعملية الترشح

يعتبرحق الترشح في الإنتخابات المحلية من الحقوق التي كرستها الدساتير الجزائرية

كما أنه يعد من أهم آليات المشاركة السياسية في الحياة العامة ومن الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية وهو مكفول للمواطنين دون الأجانب، و نص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المادة[2]56 والتي جاءت كمايلي:" لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب." ، وهنا سنحاول التطرق لحق الترشح من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الترشح للمجالس المحلية الإنتخابية

إن المشاركة السياسية لا تعتمد فقط على اختيار المواطنين لممثليهم بل تمتد إلى المشاركة من خلال الترشح لتقلد المهام الوظيفية وتسيير الشؤون السياسية العامة داخل الدولة من خلال تمثيل الشعب وتحقيق مصالحهم، ويختارون هؤلاء الممثلين بحرية ولكل شخص بالتساوي مع الآخرين لأن حق التقلد للوظائف العامة هو حق قانوني[3]، وعليه سنحاول هنا التطرق إلى تعاريف مصطلح الترشح والشروط الواجب توافرها في الشخص المترشح فيمايأتي:

---

[1] –المادة69 من القانون 21–01، مصدر سابق.

[2] ––المادة 56من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في30 ديسمبر سنة 2020 **المتضمن التعديل الدستوري**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد82، الصادر بتاريخ30 ديسمبر سنة 2020

[3] –عبد السلام المهدي قريصيعة، فراس الوكيل، **القضاء الإداري والإنتخابات**، دار مجمع الأطرش، الطبعة الأولى، تونس،2023، ص117.

الفرع الأول: تعريف الترشح والمبادئ التي يقوم عليها

سنحاول في هذا الفرع أن نتطرق إلى تعريف مصطلح الترشح ، والمبادئ التي يقوم عليها فيما يلي:

أولا: تعريف الترشح

تعددت تعاريف مصطلح الترشح حيث عرفه العديد من الفقهاء كل حسب منظوره والتي سوف نبرز بعضها فيمايلي:

هناك من عرفه على أنه:" هو إبداء الفرد لرغبته الصريحة في المشاركة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو نيابية أو رئاسية."[1]

كما عرفه نواف كنعان:" الترشح هو شغل لمناصب اللعامة وهو حق يعد من المسلمات في أي نظام ديمقراطي، بواسطة الطرق والوسائل التي ينظمها دستور البلاد."[2]

كما عرفه عبد الغني بسيوني:" هو سلطة قانونية مقررة للناخب، يحدد مضمونها وشروطها القانون وتعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة."[3]

نخلص من خلال التعريفات التي جاء بها بعض الفقهاء انه تم الاتفاق على أن الترشح هو حق مكفول لكل شخص تتوافر فيه الشروط التي حددها القانون من أجل شغل منصب سياسي.

---

[1]–بوزيد غلابي، **الحماية القانونية لحق الترشح للإنتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 21-01**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد1، جامعة بسكرة، الجزائر،2023، ص381.

[2]–نواف كنعان، **حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية**، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2008،ص160.

[3]–عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، نشأة المعارف، الاسكندرية، مصر1998،ص226.

ونعرف مصطلح الترشح على انه : هو عبارة على تقلد منصب شغل عام لإدارة شؤون البلاد ويكون وفقا لضوابط وشروط حددها القانون وجب توافرها في المترشح."

ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها حق الترشح

يقوم حق الترشح بإعتباره من الحقوق السياسية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية ونظمه القانون الإنتخابي على مجموعة من المبادئ لأن حق ممارسته ليس مطلقا بل هو مقيد بضوابط ومبادئ,[1] وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ العمومية ومبدأ الإلزامية التي سنتطرق لها فيمايأتي:

1-مبدأ عمومية الترشح

يقصد بمبدأ عمومية الترشح هو فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين[2]،

والهدف من عمومية الترشح هو تمكين كل من يرغب في تولي مناصب سياسية في الدولة وهذا إلحاقا بمبدأ عمومية الإقتراع، وبما أن الترشح هو أحد مكونات العملية الإنتخابية ومرحلة من مراحل الإقتراع، فإنه من الأحسن أن يكون هذا الأخير عاما، ويكون الترشح يحمل صفة العمومية كذلك، على اعتبار أن فتح باب الترشح لأكبر عدد ممكن من المتنافسين هو ترك المجال مفتوح لا بل هو مقيد بضوابط وشروط حددها القانون.[3]

ولا يطبق هذا المبدأ على إطلاقه لإعتبارات قانونية وعملية.

---

[1] قاسمي عزالدين ،"**ضمانات ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية في النظم الانتخابية المغاربة (الجزائر – تونس – المغرب)** "،أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021-2022، ص 25-26.

[2] -عبايدي مروة، موسى نورة، **منازعات الترشح للإنتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، جامعة مسيلة، الجزائر، 2021، ص844.

[3] -قاسمي عزالدين، مرجع سابق ، ص 25-26.

فمن الناحية القانونية هناك ارتباط وثيق بين عدد المترشحين للمجالس المنتخبة وعدد المقاعد النيابية المراد شغلها من حيث الزيادة أوالنقصان، لأن عدد المقاعد النيابية يتحكم فيه الكثافة السكانية للدائرة الإنتخابية فكلما زادت نسبة الكثافة السكانية زاد معها عدد المقاعد، ومن جهة أخرى تفرض القوانين قيود بما فيها تلك المتعلقة بالسن أو الأهلية القانونية من أجل ممارسة حق الترشح.

أما من الناحية العملية هناك بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ العمومية في حالة ما إذا تعلق الأمر ببعض الأحزاب السياسية التي تعمل على إقصاء بعض مناضليها من قوائمها المنتخبة أو كإشتراط على المترشحين الحصول على عدد معين من التوقيعات من بعض المنتخبين.[1]

2-مبدأ إلزامية إعلان الترشح

يقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشح أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه أن يقدم طلب بذلك قبل إجراء عملية الإقتراع وذلك في فترة يحددها قانون الإنتخاب، يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون كذلك تسبق إجراء العملية الإنتخابية[2]، وحددت آجال تقديم التصريحات للترشح في عضوية المجالس الإنتخابية المحلية قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الإقتراع.

ويتم تقديم تصريحات الترشح قبل ثلاثين(30) يوما في ما إذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي أو قائمة حرة.[3]

---

[1]-آيت شعلال نبيل، **ضمان حق الترشح(دراسة مقارنة)** ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد01، جامعة سطيف 02، الجزائر،2020،ص-ص 295-296.

[2]-أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، التخصص علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2005-2006، ص177.

[3]-المادة 179 و180 من الأمر 21-01، مصدر سابق.

وعليه و بعد التطرق إلى المبادئ التي يقوم عليها اجراء الترشح الإنتخابي نلاحظ أن هذه المبادئ تعتبر بمثابة قيد على الأشخاص الذين يرغبون في تقلد مناصب الشغل، مع العلم أن القانون هو الذي يقيد عملية الترشح وكل ما يتعلق بالعملية الإنتخابية في كل مراحلها.

الفرع الثاني: شروط الترشح للإنتخابات المحلية

يعد حق الترشح من الحقوق الدستورية ولكن يعترف به لكل شخص تتوافر فيه شروط ومؤهلات قانونية من أجل تقلد الوظائف النيابية المحلية وتسيير شؤون المواطنين، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمترشح في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بقوائم المترشحين والتي سنتطرق لها فيما يأتي:

أولا: الشروط المتعلقة بالمترشح

لممارسة حق الترشح لعضوية المجالس المحلية يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط حددها المشرع الجزائري لشخص المترشح والتي تتمثل في:

1-الشروط العامة للترشح

يقصد بالشروط العامة للترشح هي تلك الشروط الواجب توافرها في كل مواطن أو شخص لترشحه في الإنتخابات المحلية والتي حددها النظام الإنتخابي والمتمثلة في:

أ-أن يكون المترشح ناخبا

من أهم الشروط الواجب توافرها في المترشح هو أن يكون ناخبا مسجلا في القوائم الإنتخابية لأنه من غير الممكن أن يتقدم المواطن لترشيح نفسه في الوقت الذي لا يمكنه أن يقوم بممارسة حق الإنتخاب[1]، وأكد المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 184 في الفقرة الثانية منها على

[1]-آيت شعلال نبيل، مرجع سابق، ص297

أنه يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي والولائي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 وأن يكون مسجلا في القوائم الإنتخابية.

نستنتج أن المشرع من خلال هذا الشرط ألزم المترشح أن يكون ناخبا ومسجلا في القوائم الإنتخابية وتتوافر فيه شروط الناخب والتي تم التطرق لها سابقا.

ب- شرط السن

اشترط المشرع في الأمر 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات في المادة 184 في الفقرة الثالثة أن يكون المترشح في المجالس المحلية بالغا ثلاثا وعشرين سنة (23)، على الأقل يوم الإقتراع.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون في المترشح للإنتخابات المحلية بالغا من العمر (23)سنة يوم الإقتراع وليس يوم ايداع ملف الترشح.

وهنا المشرع الجزائري أخذ بشرط السن القانوني من يوم الإقتراع وليس من يوم إيداع الملف.

بالرغم من القوانين السابقة المنظمة للإنتخابات كان السن القانوني للترشح أكثر من 23 سنة مثل ما كان معمول به في القانون العضوي 97-07[2] فكان يشترط في المترشح أن يكون بالغا في السن ثمان وعشرين 28 سنة كاملة من يوم الإقتراع، ومن بعد خفضه المشرع في القانون العضوي رقم 12-01[3] إلى خمسة وعشرين 25 سنة، ومن بعدها خفضه في كل من القانونين 16-01 والقانون الأخير 21-01 إلى ثلاثا وعشرين 23 سنة كاملة.

---

[1] قاسمي عزالدين ، *مرجع سابق* ، ص 57.

[2] - الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس،1997 **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات**، الصادر بالجريدة الرسمية عدد12، الصادر بتاريخ06-03-1997. **(ملغى)**

[3] -القانون رقم 12-01 المؤرخ في12يناير2012 ،**المتضمن القانون العضوي للإنتخاب**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد01، الصادرة بتاريخ 14-01-2012. **(ملغى)**

نخلص أن المشرع من خلال القوانين السابقة الملغاة المتعلق بالنظام الإنتخابي خفض شرط سن الترشح إلى ثلاث وعشرين 23 سنة ، وذلك من أجل إشراك الفئة الفتية من الشباب في المشاركة في الحياة السياسية وتسيير شؤون المواطنين في جميع المجالات الإجتماعية والإقتصادية.... إلخ.

ج-شرط الجنسية

يعتبر شرط الجنسية للترشح في الإنتخابات المحلية من أهم الشروط الواجب توافرها في المترشح وهذا ما تضمنته المادة 184 من الأمر 21-01 في الفقرة الرابعة منه على أن يكون المترشح متمتعا بالجنسية الجزائرية، لم يشترط المشرع الجنسية الأصلية أو المكتسبة فقد نص فقط على أن يكون ذا جنسية جزائرية.

ولكن جاء قانون الجنسية رقم الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية على أنه يكفي أن يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها."

نخلص من نص المادة أن حق الترشح محصور فقط في الشخص المواطن الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية، وعليه ليس كل من يقيم في الأراضي الجزائرية له الحق في الترشح.

د-أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها

وهو شرط من الشروط التي أوجبها المشرع في جميع الوظائف العامة من بينها حق الترشح الذي اشترط في الشخص المترشح أن يكون قد أدى واجب الخدمة الوطنية العسكرية وهذا ماجاءت به المادة 07 من القانون رقم 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية[1] والتي تضمنت على أنه:" كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية، لا يمكنه أن يوظف في القطاع العام أو الخاص، أو أن يزاول مهنة أو نشاطا حرا..."

[1]-القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 غشت سنة 2014 **المتعلق بالخدمة الوطنية**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد48 الصادر بتاريخ10 غشت 2014.

أما إذا كان الشخص في حالة تأجيل لأي سبب قانوني، فإنه لا يسمح له بالترشح للعضوية للمجالس الشعبية، لأنه يشترط في المترشح أن يكون معفيا من أداء الخدمة الوطنية أو أن يكون قد أداها فعلا.[1]

هـ- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-01 المتضمن للقانون العضوي لنظام الإنتخابات شرطا للترشح في الإنتخابات المحلية وذلك حسب ما جاء في المادة 184 في المطة السادسة وهي أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية، وهذا يندرج ضمن ما يعرف بالمواطنة الضريبية من خلال أداء المواطن لواجباته الضريبية والتي تعتبر مؤشرا على أن المواطن نزيها وملتزما اتجاه كل واجباته المفروضة عليه قانونا.[2]

و-ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية

كذلك اضاف المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 184 في المطة الأخيرة من الأمر المذكور أعلاه على أنه يجب على المترشح أن يكون حسن السمعة وأن لا يكون مشاركا في أعمال الفساد.

[1]-مولاي الهاشمي، **تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد07، العدد12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015، ص195.

[2]- الطاهر زواقري، علاء الدين بختي، **موقع المؤهل العلمي، في شروط الترشح للإنتخابات البلدية**، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة خنشلة، الجزائر،2022، ص182.

وما يلاحظ من خلال هذا الشرط محاولة المشرع ابعاد كل الشبهات في استعمال المال الفاسد الناتج عن غسيل الأموال أو تجارة الممنوعات أو الرشوة وغيرها من الممارسات التي لا يسمح بها القانون في الإنتخابات بمختلف مراحلها.[1]

وعليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط حاول الحفاظ على نزاهة وشفافية الإنتخابات من خلال فرض النزاهة وحسن السمعة في الشخص المترشح.

ثانيا: الشروط الخاصة للترشح

بالإضافة للشروط العامة التي تم التطرق لها في المادة 184 من الأمر رقم 21-01 هناك شروط خاصة وجب توافرها في الشخص المترشح عند ترشحه للمجالس الإنتخابية المحلية والمتمثله في:

1-أن لا يكون المترشح من الأشخاص غير القابلين للترشح في الإنتخابات (حالات المنع)

حدد الأمر رقم 21-01 المتعلق بالإنتخابات على سبيل الحصر الأشخاص الغير قابلين للترشح في الإنتخابات، بمعنى حضر المشرع على فئات معينة من الأشخاص الترشح وذلك لتقلدهم وظائف أخرى وذلك من أجل الحفاظ على نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية بحكم مراكزهم التي ستؤثر على الإنتخابات وما تملكه هذه الفئات من قوة سلطوية وتتمثل هذه الفئات فيمايلي:

أ-بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية

حددت المادة 188 من الأمر رقم 21-01[1] المتعلق بنظام الإنتخابات الأشخاص الغير قابلين للترشح في المجالس الشعبية البلدية و هم:

[1]-صديقي نبيلة، **ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالإنتخابات**،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، الجزائر، 2022،ص997

-أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،

-الوالي،

-الأمين العام للولاية،

-الوالي المنتدب ،

-رئيس الدائرة،

-المفتش العام للولاية،

-عضو مجلس الولاية

-المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،

-القضاة،

-أفراد الجيش الوطني الشعبي،

-موظفو أسلاك الأمن

-أمين خزينة البلدية،

-المراقب المالي للبلدية،

-الأمين العام للبلدية،

[1]-المادة 188 من القانون رقم 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

وتم حضرهم خلال ممارستهم لوظائفهم لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص في المكان الذي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيه وظائفهم.[1]

ب-**بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية الولائية**

جاء في المادة 190 تحديد الفئات المحظورة من الترشح في الإنتخابات الشعبية الولائية والممثلة فيما يلي:

-أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،

-الوالي،

-الأمين العام للولاية،

-الوالي المنتدب ،

-رئيس الدائرة،

-المفتش العام للولاية،

-عضو مجلس الولاية

-المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية

-القضاة.

-أفراد الجيش الوطني الشعبي.

-موظفو أسلاك الأمن.

-أمين خزينة الولاية.

-المراقب المالي للولاية.

[1]-المادة188 من القانون21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

-الأمين العام للبلدية.[1]

وعليه نلاحظ من خلال عرض الفئات المحضورة من الترشح للإنتخابات للمجالس المحلية ان المشرع وسع من دائرة هذه الفئة للحفاظ على نزاهة وشفافية ومصداقية العملية الإنتخابية وكذلك من التأثير فيها.

2-الترشح ضمن قائمة القائمة الإنتخابية

يعمل المترشحون على تقديم طلباتهم في الترشح في الإنتخابات المحلية ضمن القائمة الإنتخابية، وهذا الشرط ألزم به المشرع كل شخص يريد الترشح لأنه لا يمكن لهذا الأخير الترشح بصفة فردية، بل يكون مسجل في قائمة حرة أو حزب سياسي تحقيقا للتعددية الحزبية التي جاء بها المؤسس الدستوري في دستور 1989 وسنتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في القائمة الإنتخابية فيما يلي:

أ- الترشح بالإعتماد للقائمة من طرف حزب سياسي أو التدعيم بتوقيعات

أوجب المشرع الجزائري منذ الإعتماد على التعددية الحزبية أن تكون القوائم الإنتخابية المرشحة معتمدة من طرف حزب سياسي أو مدعمة شعبيا بعدد توقيعات.[2]

وبالرجوع للأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات في المادة 178 نجدها نصت على أنه يجب أن تزكى صراحة القائمة الخاصة بالمرشحين بالنسبة للإنتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب أو مقدمة بعنوان قائمة حرة وتكون بالصيغ الآتية:

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الإنتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها.

[1]-المادة 191 من القانون 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

[2]-صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص999

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين، على الأقل، في المجالس الشعبية المحلية للولاية.

كما أنه يشترط في الإنتخابات الخاصة بالمجالس المحلية الشعبية البلدية والولائية ضرورة تدعيم القائمة بخمسين(50) توقيعا لناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، لكل مقعد مطلوب شغله.[1]

ب-حظر الترشح في أكثر من قائمة إنتخابية

بالرجوع للمادة 181 من نفس الأمر المذكور أعلاه نجد المشرع حظر أي مترشح للإنتخابات المحلية قد ترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.

وفي المقابل فرض عقوبات جزائية تضمنها الأمر رقم 21-01 وذلك في المادة278 والتي جاءت كالتالي:" يعاقب بالحبس من(3) ثلاثة أشهر إلى(3) ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء وصفات مزيفة..." إضافة إلى ذلك رفض القوائم المعنية بقوة القانون.[2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط كان صارما وذلك بفرض الجزاءات الممثلة في الحبس والغرامات المالية، وكذلك رفض القوائم الإنتخابية المرشحة وهذا من أجل إضفاء الجدية في الترشح والعملية الإنتخابية من التلاعب والخداع.

ج- منع الترشح ذي القرابة في قائمة واحدة

[1]-المادة 178 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، مصدر سابق.

[2]صدوق نبيلة ،"***ضمانات ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالإنتخابات***" ، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص 105.

طبقا لنص المادة 182 من الأمر رقم 21-01 نجدها نصت على حالات التنافي والمتمثلة في عدم التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين (2)اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

وبهذا الشرط نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول المحافظة على المصلحة العامة ومنع اي استغلال للمجالس المحلية المنتخبة من أجل تحقيق المصالح الخاصة وسيطرة العائلة على أعمال وأهداف المجالس.[1]

د-المناصفة في الترشح

أول دستور كرس مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في تقلد المهام هو التعديل الدستوري سنة 2016 في المادة36[2] منه، وبعدها جاء أول قانون متعلق بالانتخابات الأمر رقم 21-01 في المادة176 من الفقرة الثانية التي نصت على أن يجب أن تتضمن القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وأن تخصص على الأقل نصف(2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل، مستوى تعليمي جامعي .

المطلب الثاني: ضوابط الترشح لعضوية المجالس المحلية والقضاء المختص بالفصل في منازعاته.

[1]- صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص1000.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 07/12/1996. جريدة رسمية رقم 76. المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 03/06 /2016 والذي **يتضمن التعديل الدستوري** لسنة 2016، جريدة رسمية رقم 14.

إذا استوفي المواطن الشروط المطلوبة للترشح يتطلب اتباع مجموعة من الإجراءات لتقديم ملف طلب للترشح في المجالس المحلية، وأن يكون الملف مستوفي لجميع الوثائق المطلوبة.

وبعدها يتم دراسته من قبل الهيئة المختصة من خلال دراسة الوثائق ومدى توافر الشروط الخاصة بالشخص المترشح.[1]

في المقابل في حال رفض الملف الخاص بالترشح نجد المشرع كفل ضمانات وهي حق اللجوء إلى القضاء المختص للنظر في عدم الإستجابة لطلبه، وهنا القضاء المختص هو القضاء الإداري عن طريق رفع دعوى قضائية للحصول على حقه.[2]

وهذا ما سنحاول التطرق له فيمايلي:

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة للترشح في الإنتخابات المحلية

إن المشرع الجزائري أخضع عملية الترشيحات للمجالس المحلية إلى إجراءات حددها النظام الإنتخابي وتتمثل هذه الإجراءات فيمايلي:

أولا: إعلان التصريح بالترشح

[1] بوكوبة خالد ،"**منازعات الإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري** "،أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص 91

[2] نويري محمد الأمين ،"**الترشح للإنتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات – دراسة تطبيقية** "،مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 3، العدد 01، مركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2022، ص 178.

تبدأ عملية الترشح بالنسبة للإنتخابات المحلية من خلال سحب استمارة الترشح التي تقوم بإعدادها الجهات المختصة بذلك، ويكون ذلك متزامنا مع إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، ويقوم بهذا الإجراء شخص ممثل عن الملتزمين بالترشح لحزب سياسي أو مترشح حر من خلال رسالة يعلن فيها عن نيته بالترشح.[1]

وعليه فإن أول إجراء يقوم به المترشح سواء ضمن قائمة حرة أو حزب سياسي بالتصريح بالترشح بمعنى أن يعلن على نيته في الترشح.

ثانيا: إيداع التصريح بالترشح أمام الجهة المختصة

بالرجوع للمشرع الجزائري في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات نجده ألزم المترشحين لعضوية المجالس المحلية بإيداع إستمارات التصريح بالترشح التي تتضمن قوائم الترشح لدى المصالح المعنية الممثلة في المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وهذا ما نصت عليه المادة 177 منه والتي جاءت كالتالي: " يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.

ويتضمن هذا التصريح مايلي:"

-الإسم وللقب والكنية إن وجدت، والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.

-تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي

-عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار

[1]-بوكوبة خالد، مرجع سابق ، ص91.

-الدائرة الإنتخابية المعنية.

-يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الإنتخابية.

وبعد ايداع التصريح والمتضمن كل هذه الوثائق يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة ايداعه لهذا التصريح بالترشح.[1]

وعليه نخلص أن المشرع حدد الوثائق المتبوعة بالتصريح للترشح في الإنتخابات المجالس المحلية .

ثالثا:آجال إيداع التصريح بالترشح

حدد المشرع الجزائري آجال إيداع التصريح بالترشح وهناك آجال خاصة بالظروف العادية وآجال خاصة بالظروف الإستثنائية والتي سنعرج عليا فيما يلي:

1-آجال الظروف العادية

طبقا للمادتين 179 و180 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات نصت على أن أجل تقديم التصريحات بالترشح يكون قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الإقتراع مقابل وصل استلام.

كما أنه لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، ويثبت اختتام عملية ايداع ملف الترشح بموجب محضر يعده محضر قضائي وجوبا.[2]

2-آجال الظروف الغير العادية

[1]- المادة177 من القانون رقم 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

[2]-نويري محمد الأمين، مرجع سابق ، ص178.

أما في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد في المدة التي لا تتجاوز (30) يوما السابقة لتاريخ الإقتراع.

وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا.[1]

رابعا: الفصل في ملف الترشح

أما فيما يتعلق بدراسة ملفات الترشح للإنتخابات المحلية نصت المادة 183 في الفقرة الأولى من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

والأجل المخصص للفصل في ملفات الترشح وتبليغ قرار الرفض في حالة عدم قبول ملف الترشح من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات هو (8) ثمانية أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، أما إذا إنقضى هذا الأجل يعتبر الملف مقبولا.

نلاحظ أن مدة 08 أيام لدراسة ملفات الترشح للإنتخابات المحلية هي مدة غير كافية نظرا لأن بعض الولايات تحتوي على أكثر من 60 بلدية مثل ولاية سطيف تحتوي على 64 بلدية وهذا مايتعذر عليها دراسة الكم الهائل من الملفات الخاص بالمترشحين[2]، وهذا ما سيؤثر أيضا على ملفات المترشحين.

الفرع الثاني: القضاء المختص بالفصل في منازعات الترشح للإنتخابات المحلية

منح المشرع الجزائري للمترشحين الذين تم رفض ترشيحاتهم للإنتخابات المحلية ضمانة أساسية وهي اللجوء إلى القضاء والطعن في قرار رفض الترشح، وذلك عن طريق رفع دعوى إدارية

[1]– المادة 180 من الأمر 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات.

[2]– نويري محمد الأمين، مرجع سابق، ص 179

ممثلة في دعوى إلغاء القرار المشوب بعيب عدم المشروعة والتي تعد إختصاص أصيل للقاضي الإداري، ومن هنا يمكن للمترشح رفع الطعن القضائي من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات التي سنتناولها فيما يأتي:

أولا: الجهة المختصة بالفصل في منازعات رفض الترشح

طبقا للأمر 21-01 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات أقر منازعات الترشح في الإنتخابات المحلية المتعلقة بقرار الرفض في الترشح ،يكون قابلا للطعن فيه أمام الجهات القضائية الإدارية والتي هي على درجتين المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف.

و سنحاول التطرق إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة بالنظر في هاته المناعات فيمايلي:

1-الطعن أمام المحاكم الإدارية الإبتدائية

اسند المشرع الجزائري اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات الترشح في الإنتخابات المحلية إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا كأول درجة للنظر في منازعات الترشح الإنتخابي وهذا ما جاء في المادة 183 من الأمر المذكور أعلاه 21-01 على أن يكون قرار رفض الترشح قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا كون أن قرار الرفض صادر من الإدارة وهذا إعمالا لما جاء به القانون 08-09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 800 منه كون توفر المعيار العضوي وهو المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.[1]

[1]- القانون 08-09 المؤرخ في25 فبراير سنة 2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المعدل والمتمم بقانون **22-13** المؤرخ في 12 يوليو2022 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48. الصادرة في 17 يوبو 2022.

وبإسناد المشرع إختصاص النظر في منازعات الترشح إلى القاضي الإداري يعتبر هو صاحب الإختصاص الأصل لأن رفض الإدارة قبول ملف الترشح يعد تصرفا اداريا قابلا للطعن فيه عن طريق رفع دعوى الإلغاء والتي هي من الدعاوى التي تتولى فحص مشروعية القرارات الصادرة من الإدارة المحلية أو الإدارة المركزية[1]، كونها دعوى تنصب على قرارات ماسة بالمراكز القانونية للأفراد ورفض قرار الترشح يعد من قبيل القرارات الماسة بأهم مركز قانوني.

و المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي المتعلق بالنظام الإنتخابي في المادة183 في الفقرة الثالثة نجده اسند النظر في قرار رفض الترشح إلى المحكمة الإدارية المختصة وهذا يكون في آجال وبموجب دعوى إلغاء للقرار، وهذا ماسنعرج عليه فيما يلي:

أ-عريضة الطعن في قرار رفض الترشح

ترفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة ومؤرخة تودع أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

ويجب أن تتضمن عريضة الطعن في قرار الترشح للإنتخابات البيانات الجوهرية تحت طائلة عدم القبول شكلا، و هاته البيانات جاءت تتضمنها المادة 15 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، والتمثيل بمحام هنا أصبح غير معمول به في ظل تعديل القانون قم 22-13 للإجراءات المدنية والإدارية وبمكن للطاعن الذي رفض ترشحه رفع دعوى إدارية أمام المحكمة دون تمثيل بمحام، كما يمكن رفعها إلكترونيا.[2]

إلا أنه يلاحظ من خلال الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات أن المشرع لم يحدد الأطراف التي تملك الحق في الطعن في قرار الإدارة المتعلق برفض الترشح أمام الجهة القضائية المختصة،

[1]-بولقواس يسرى، **دور القضاء في العملية الإنتخابية**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2021-2022، ص186.

[2]- المادة 815 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

وإن كان بالرجوع إلى النص نجد في ظاهره إقتصر حق الطعن القضائي في قرار رفض الترشح للشخص المعني الذي صدر في حقه القرار ومس بمركزه القانوني.[1]

على عكس ماهو معمول به في منازعات التسجيل في القوائم الإنتخابية التي وسع دائرة الأطراف في رفع الطعن ضد قرار رفض التسجيل في القوائم الإنتخابية.

ب-آجال رفع الطعن القضائي والفصل فيه.

بالرجوع للأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات نص في المادة 183 على أن قرار الرفض قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ بالقرار.

وتفصل المحكمة الإدارية المختصة فيه في أجل (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن أمامها.[2]

وعليه نلاحظ من خلال الآجال التي نص عليها المشرع في منازعات رفض الترشح فهي آجال قصيرة كون أن المنازعة الإنتخابية تتسم بالطابع الإستعجالي.

2- الطعن أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ التقاضي على درجتين وهذه كانت خطوة من المؤسس الدستوري في تكريس هذا المبدأ من خلال التنصيص على المحاكم الإدارية للإستئناف

[1]-جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي،**آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد01، جامعة، الجزائر ، 2021، ص74.

[2]-المادة 186 من القانون رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

في المادة 179 منه[1]، ونجد أن أحكام المحاكم الإدارية غير قابلة لأي وجه من أجه الطعن بل كانت تتسم بالصبغة النهائية لكن في ظل هاته الإصلاحات واصدار قوانين تنظم المحاكم الإدارية للإستئناف أصبحت هي كذلك لها الإختصاص في النظر في منازعات الترشح كدرجة ثانية.

مكن المشرع الطاعن صاحب الشأن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

ويتم الفصل في الطعن في أجل 4 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

ويكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

[1]–المادة 173 من التعديل الدستوري رقم 20–442، مصدر سابق.

الفصل الثاني

الطعون المتعلقة بعملية التصويت

تعتبر مرحلة التصويت من المراحل التي نظمها المشرع وهي عبارة عن إدلاء الناخبين بأصواتهم الإنتخابية أمام المكاتب والمراكز المنشأة ، ويشرف على هذه العملية أعضاء يجب أن تتوافر فيهم شروط، نظرا لإعتبار أن هذه المرحلة هي مرحلة مصيرية بالنسبة لكل من الناخبين وخصوصا المترشحين .

ونظرا للمحافظة عل شفافية ونزاهة الإنتخابات المحلية في مرحلة التصويت نجد المشرع الجزائري منح لكل شخص معني بهذه العملية ضمانات للحفاظ على حسن سير عملية التصويت، خصوصا بالنسبة للخروقات التي تحدث في مكاتب التصويت.

لهذا كرس المشرع آلية الطعن في هذه المرحلة والمتمثل في الطعن الإداري والطعن القضائي سواءا تعلق ذلك بالطعن في عضوية مكاتب التصويت و مدى صحة مشروعية التصويت، وأحاطها بمجموعة من الإجراءات لمحاولة تفادي أي خروقات من شأنها تفسد نتائج التصويت.

وهذا ماسنعالجه في هذا الفصل، ضوابط عملية التصويت والفرز واعلان النتائج(**المبحث الأول)**، ضوابط الطعن في مشروعية عملية التصويت للإنتخابات المحلية(**المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ضوابط عملية التصويت والفرز واعلان النتائج

تعد مرحلة التصويت وفرز واعلان النتائج من المراحل المعاصرة للعملية الإنتخابية لهذا خصها المشرع الجزائري بموجب النظام الإنتخابي بقواعد قانونية تضمنت مجموعة من الضوابط يجب مراعاتها كل من الجهات المختصة في القيام بهذه العملية، لأن عملية التصويت والفرز واعلان النتائج كلها مرتبطة ببعضها البعض ولابد من توفر جهات الإدارة لهذه العمليات، وعلى هذا الأساس سنتطر في هذا المبحث إلى اعداد مكاتب التصويت والطعن فيها **(المطلب الأول)**،اجراءات عملية التصويت **(المطلب الثاني)**، واجراءات عملية الفرز واعلان النتائج **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: إعداد مكاتب التصويت والطعن فيها

مكتب التصويت هو وجود مكتبين للتصويت أو أكثر في مكان واحد، مركزا للتصويت، [1]

ومكتب الإقتراع هو المكان المخصص لعملية الإقتراع ويفترض فيه الحياد من حيث التشكيله كونه المشرف الأساسي على عملية الإقتراع[2]، بحيث تكون مكاتب التصويت قريبة من التجمعات السكنية الخاصة بالناخبين، ويتم اعداد مكاتب التصويت وفقا لإجراءات وأي خرق لهذه الإجراءات يعرضها للطعن فيها وهذا ما سنحاول التطرق له فيمايلي:

الفرع الأول: إعداد قائمة مكاتب التصويت

تخضع عملية إنشاء مكاتب التصويت والتحكم في عددها إلى السلطة التقديرية للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة وذلك بمراعاة التوزيع الجغرافي للناخبين والعدد الإجمالي للظروف

---

[1]–المادة 29 من القانون 17–23 المؤرخ في 17 يناير سنة 2019 **يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما**، الصادر بالجريدة الرسمية عدد04، الصادر بتاريخ 25 يناير2017.

[2]–خالد بوكوبة، نورة موسى، **منازعات الإنتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي16–10، دراسة تحليلية**، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد17، العدد02،جامعة سطيف 02، الجزائر، 2020،ص422.

المحلية[1]،ويتم انشاء مكتب التصويت بموجب مقرر صادر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. وعليه سنتطرق هنا إلى تشكيلة مكاتب التصويت، وكيفية تعيينهم.

أولا: تشكيلة مكاتب التصويت

تقوم الإدارة بإعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت الذين يسهرون على حسن سير العملية الإنتخابية ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

وبالرجوع للأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات نص على تشكيلة مكاتب التصويت، والمتكونة من خمسة (5)أعضاء وذلك في نص المادة 128 ويتكون مكتب التصويت من:

-رئيس.

نائب رئيس.

-كاتب.

-مساعدين اثنين.

كما أنه يكون مكتب التصويت ثابتا أو متنقلا.[2]

ثانيا: تعيين أعضاء مكاتب التصويت.

بعد قيام منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من إعداد قوائم المراكز ومكاتب التصويت ويحينها و يوزع الهيئة الانتخابية عليها، يتم تعيين بعدها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء

[1]-عادل بن عمر، **آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر**، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد 02، العدد01، جامعة، الجزائر،2023، ص140.

[2]-المادة 128 من الأمر 21-01، مصدر سابق.

الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في الإقليم.

كما أن المشرع استثنى أن لا يكون أعضاء مكاتب التصويت المترشحين في الإنتخابات وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذلك الأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وهذا ما تضمنته المادة 129 من القانون رقم 21-01.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد حالات التنافي في أعضاء مكاتب التصويت وذلك في المادة 129 من القانون المذكور أعلاه وهذا من أجل ضمان وشفافية العملية الإنتخابية في مرحلة التصويت، وتفادي الشبهة في هذه المرحلة.

ومن ثم يتم نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية في مدة خمسة عشر(15) يوما على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين.

بعد تعيين قائمة أعضاء مكاتب التصويت نجد المشرع وسع من نطاق نشر قائمة هذه الأعضاء وذلك لتكون أمام مرئ الأشخاص وكذلك المترشحين في الإنتخابات.[2]

وهذا ما يحقق الشفافية في هذه الإجراءات الخاصة بعملية التصويت.

وكذلك تسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات وللمترشحين الأحرار وهذا يكون بطلب منهم حيث يتقدمون بطلب إلى الجهة

[1]-المادة 129 من القانون رقم 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

[2]-المصدر نفسه.

المختصة بإعداد أعضاء مكاتب التصويت مقابل وصل استلام، وكذلك تعلق في مكاتب التصويت يوم الإقتراع.[1]

نلاحظ في ما يتعلق بالطلب الذي يتقيد به ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار من أجل تمكينهم من قائمة أعضاء مكاتب التصويت لم ينص المشرع صراحة على ان هذا الطلب يكون مكتوبا أم شفاهة.

من المفروض ان يكون الطلب كتابي بما أن هناك وصل استلام عند اجراء الطلب من الأشخاص المعنية.

كما نجد أن المشرع الجزائري من خلال النص على إجراءات إعداد مكاتب التصويت بتعيين الأعضاء نجد المشرع كان حريصا جدا بخصوص أعضاء مكاتب التصويت ونشر القوائم الخاصة بهم، لأنهم سيشرفون على مكاتب التصويت يوم الإقتراع .

الفرع الثاني: الطعن في قائمة مكاتب التصويت

تعتبر الطعون من الضمانات التي منحها المشرع للرقابة على العملية الإنتخابية وبالخصوص فيما يتعلق بأعضاء مكاتب التصويت الذين يشرفون على عملية الإقتراع، لهذا خص المشرع المعنيين بالطعون الإدارية والقضائية في هذه الأعضاء إتباع الإجراءات والتي نوردها فيما يأتي:

أولا: الطعن الإداري

يعد الطعن الإداري ضمانة وآلية و في نفس الوقت منحت لكل المشاركين في العملية الإنتخابية من أجل الرقابة على صناديق الإقتراع يوم الإنتخاب، وذلك عندما يتبين للناخبين أن هناك

[1]–المادة 129 من الأمر رقم 21–01 ، مصدر سابق.

أشخاص في هذه القوائم لا تتوفر فيهم المعايير القانونية و بإمكانهم رفع طعن أمام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.[1]

فيقوم الأشخاص المشاركين في العملية الإنتخابية بتقديم اعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت أمام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويكون هذا الإعتراض مكتوبا معللا قانونا خلال الخمسة (5) الأيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

ويجب أن يثبت في الإعتراض المقدم أن عضو المكتب موضوع الإعتراض موجود ضمن حالات التنافي التي تمنع تعيين قائمة مكاتب التصويت:

-ليس ناخبا مقيما في اقليم الولاية.

-أنه مترشح.

- أنه من أولياء المترشحين أو من أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

-أن له صفة منتخب.

-أنه ينتمي إلى حزب سياسي مترشح للإنتخابات.[2]

ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حال تم قبول الإعتراض المرفوع من قبل الطاعنين المعنيين.

أما في حالة رفض المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الإعتراض.

[1]-عادل بن عمر، مرجع سابق ،ص 144-145.

[2]-عادل بن عمر، مرجع سابق، ص146

نلاحظ من خلال الطعن الإداري الذي منحه المشرع للأطراف المعنية بالإعتراض في قرار تعديل أعضاء مكاتب التصويت أنه لم يحدد الأشخاص المعنية بالإعتراض مثلما هو معمول به في الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية.[1]

وهذا مايقودنا الى طرح التساؤل الآتي: هل الأشخاص المعنية بالطعن هم المترشحين، أم الناخبين؟.

و عليه كان من الفروض على المشرع الجزائري تحديد من هم الأشخاص الذين لهم الحق في الإعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت.

ثانيا: الطعن القضائي في قوائم أعضاء مكاتب التصويت

يؤول الإختصاص في النظر في منازعات أعضاء مكاتب التصويت إلى القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في حال رفض الإعتراضات في قوائم أعضاء مكاتب التصويت نظرا لكون القرار صادر من الإدارة وهي المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار الرفض الصادر من الجهة الإدارية.

وتفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن في أجل خمسة(5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعه.[2]

كما نجد المشرع الجزائري مكن المعترضين الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ التبليغ بالحكم.

[1]– المادة 129 الفقرتين (5) ، (6) ، من الأمر 21-01، مصدر سابق.

[2]–المادة 129 ، المصدر نفسه.

وتفصل المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله، كما أن الطعن في أحكام المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل للطعن لأي شكل من أشكال الطعن.

ويبلغ الحكم والقرار، حسب الحالة، فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.[1]

أما المنازعات المتعلقة بقوائم أعضاء مكاتب التصويت المتواجدة في الخارج يؤول الإختصاص للنظر فيها إلى المحكمة الإدارية المختصة بالجزائر العاصمة.

من خلال عرض إجراءات الطعن القضائي في قرار رفض قوائم مكاتب التصويت نسجل الملاحظات التالية وهي:

- أن المشرع لم ينص صراحة على الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم اعتراضاتهم المتعلقة بقوائم أعضاء مكاتب التصويت مثل ماتم التنويه إليه في الطعن الإداري سابقا.

- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين حيث أصبح إمكانية الطعن في أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بمنازعات أعضاء مكاتب التصويت، عكس ماكان في السابق حيث كان المتقاضي في المنازعة الإنتخابية محروم من حق الطعن أمام الدرجة الثانية.[2]

- إن المشرع الجزائري كان حريصا على تنفيذ الحكم القضائي من قبل الأطراف المعنية وكذلك المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الصادر بشأن أعضاء مكاتب التصويت.[3]

[1]- المادة 129 الفقرتين (5) ، (6) ، من الأمر 21-01، مصدر سابق.

[2]-المادة 129 الفقرة الثامنة، المصدر نفسه.

[3]-المادة 129 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات، مصدر سابق

المطلب الثاني: اجراءات عملية التصويت

من أجل ضمان نزاهة وشفافية وسلامة التصويت هناك العديد من الإجراءات الواجب إتباعها واحترامها تتمثل في:

الفرع الأول:إفتتاح وإختتام الإقتراع

يحدد تاريخ الإقتراع بموجب مرسوم رئاسي متضمن استدعاء الهيئة الناخبة وهذا ماتضمنته المادة131 من الأمر رقم 21-01، يتم الشروع في الإقتراع في يوم واحد ويبدأ على الساعة الثامنة 8 صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة.[1]

الفرع الثاني: تقديم وتأخير وتأجيل الإقتراع

حسب ما جاء في نص المادة 132 من الأمر يمكن لرئيس السلطة المستقلة، بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم افتتاح الإقتراع بإثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان[2]، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور، بكل وسيلة مناسبة، ويكون هذا القرار بناءا على الأسباب الآتية:

-قد تكون مادية مرتبطة ببعد مكاتب التصويت، مثل تصويت الجالية الجزائري المتواجدة بالخارج.

- تفرق السكان الناخبين.

[1]-المادة131 من القانون رقم 21-01، المصدر نفسه.

[2]-المادة 132 من القانون رقم 21-01، المصدر نفسه.

-توفر ظرف استثنائي حال في بلدية من البلديات.[1]

كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الإقتراع بإثنتين وسبعين(72) ساعة على الأكثر لأي سبب آخر في بلدية معينة.

وتنشر على الفور وبأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم تاريخ افتتاح الإقتراع، وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر وذلك في آجل خمسة (5) أيام على الأكثر قبل الإقتراع.

الفرع الثالث: ضوابط الإقتراع

هناك ضوابط حددها القانون لسريان اجراءات الإقتراع والتي سنتطرق لها فيما يأتي:

أولا: شخصية وسرية الإقتراع

نصت المادة 133 من الأمر 21-01 على أن يكون التصويت شخصيا وسريا

و يقصد بشخصية وسرية الإقتراع هو أن يكون الناخب حرا في الإدلاء بصوته ويتواجد شخصيا أمام مكاتب الإقتراع دون حضور غيره وهذا مايضمن حريته ويحميه من أي جهة قد تسبب له الضغط، أما سرية الإقتراع يعتبر أيضا ضمانة كفلها المشرع للناخب داخل مكاتب التصويت وتعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، وذلك من خلال قيامه بالتأشير على بطاقة الرأي وإيداعها في صندوق الإقتراع بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة رأيه.[2]

[1]-عبد القادر ايدابير، **النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد13، العدد01، جامعة عين تموشنت، الجزائر،2024،ص86.

[2]-سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان،2009، ص-ص 256-258

ثانيا: وضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخبين يوم الإقتراع

توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت فبالنسبة لقوائم المترشحين لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويكون حسب الترتيب تعده السلطة المستقلة عن طريق القرعة.

ثالثا: اجراء الاقتراع ضمن أظرفة

طبقا لنص المادة 135 نجدها نصت على أن يكون اجراء التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة لمكاتب التصويت، كما يجب عل رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الإقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.[1]

المطلب الثالث: عملية الفرز واعلان النتائج

بعد الإنتهاء من عملية التصويت من قبل الناخبين تبدأ عملية الفرز واعلان النتائج للإنتخابات وهي المرحلة الحاسمة في تحديد نتيجة السباق الإنتخابي، وهذا ماجاء به القانون 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ويكون بحضور كل الجهات المشاركة في العملية الإنتخابية، وذلك من أجل إضفاء الشفافية والنزاهة بحضور الجميع لرؤية عملية الفرز واعلان النتائج، وهنا سنحاول التطرق إلى اجراءات عملية الفرز واعلان النتائج فيما يلي:

[1]-أنظر المواد 133، 134، 135، 136 من الأمر 21-01، مصدر سابق.

الفرع الأول: عملية الفرز

بعد الإنتهاء من الإقتراع تأتي عملية الفرز وهي عملية معقدة تقع على عاتق أعضاء مكتب التصويت، وهي افراغ الصناديق من بطاقات الإقتراع المؤشرة من قبل الناخبين[1]، ويخضع الفرز إلى مجموعة من الإجراءات وهنا سنحاول التطرق إليه فيما يأتي:

أولا: المبادئ الأساسية لعملية الفرز

تقوم عملية الفرز على ثلاث مبادئ و تعتبر بمثابة ضمانة قررتها التشريعات على هذه المرحلة ونتناولها فيما يلي:

1-مبدأ شفافية والإحترافية

نعني بالشفافية السماح لمندوبي الأحزاب السياسية حضور العملية الإنتخابية وتدوين الملاحظات والحصول على نسخة من النتائج.

أما الإحترافية يقصد بها أن يكون المسؤولين عن العملية قد تلقوا تكوين محكم حول الإجراءات المتعلقة بعملية الفرز.[2]

2-السلامة والدقة

وجب على المسؤولين في العملية الإنتخابية في مرحلة الفرز احاطة وحماية وتأمين السلامة للأوراق الخاصة بالتصويت والصناديق بداية من التصويت إلى غاية الإنتهاء من الفرز والإنتباه إليها طوال العملية من أجل تجنب أي وقوع في الجرائم التي تحدث في هذه المرحلة.

---

[1]-سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص287

[2]- نهال حاشي ، **النظام الإنتخابي في الجزائر وأثره على العملية الإنتخابية**، مذكرة ماجستير، تخصص الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة وهران2 محمد بن أحمد،2014-2015، ص187

والدقة أيضا تقتضي بعدم السماح بالأخطاء والتصحيحات و بالإضافة إلى عدم جواز إعادة عملية الفرز، بإستثناء حالة تقديم طلب اعادة الفرز من قبل أحد المترشحين أو ممثليهم القانونيين.[1]

3-ديمومة الفرز دون انقطاع

يقصد بديمومة الفرز هو بداية فرز و اختتام عملية التصويت أي بعد الساعة السابعة مباشرة، أو انتهاء فترة التمديد الإستثنائي وهذا حتى لا يكون عرضة لإمكانية التزوير، لكن في حالة وقوع الإنقطاع لسبب ما سيكون مثلا انقطاع التيار الكهربائي، أو حدوث أعمال الشغب.[2]

جاءت المادة 152 في فقرتها الأولى تنص على:"... أن يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما..."

4-علنية الفرز

يعتبر مبدأ العلنية من المبادئ المعمول بها في مجال الإنتخابات في مرحلة الفرز والذي يتيح لكل شخص مشارك في العملية الإنتخابية الإطلاع على مجريات عملية الفرز، بحيث تتم في ظل الشفافية، وهذا ما تضمنته المادة 152 في فقرتها الأخيرة التي نصت على أن :"... ترتب الطاولات التي تجرى فوقها عملية الفرز بشكل يسمح للناخبين بالإلتفاف حولها.

[1]-نهال حاشي ، مرجع سابق، ص-ص187-188.

[2]-بليل نونة، **ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة،2018-2019، ص118

ثانيا إجراءات عملية الفرز

بعد الإنتهاء من عملية التصويت في الوقت المحدد قانونا وبعد غلق صناديق الإقتراع تبدأ على الفور مرحلة الفرز حيث تمر هذه المرحلة بمجموعة من الإجراءات يجب اتباعها حتى يكون الفرز صحيحا وسنعرج عليها فيما يلي:

1-إفتتاح الفرز

وتبدأ مرحلة افتتاح الفرز بمجرد اختتام عملية الإقتراع ويوقع جميع أعضاء مكاتب التصويت على قائمة التوقيعات، حيث يجري الفرز دون إنقطاع إلى غاية انتهائه الكلي، ويتم علنا ، ويجري داخل مكاتب التصويت إلزاما، لكن استثناءا بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة فإن عملية الفرز تكون في مراكز التصويت التي تلحق بها، ولا يمكن أن يكون الفرز بصفة سرية لأنه يعتبر مخالفة قانونية.[1]

وبعدها ترتب الطاولات التي تجرى فوقها عملية الفرز بشكل يسمح للناخبين للإلتفاف حولها من أجل ضمان الشفافية في عملية الفرز.

وبعدها يبدأ الفرز من خلال افراغ الصناديق من المظارف التي تحتويها ثم مقارنة عدد توقيعات الناخبين وتكون متساوية وفي حالة وجود فارق بينهما يتم التنويه على ذلك في المحضر.

2-تقييم أوراق التصويت

تبدأ عملية تقييم الأوراق من خلال سحب أحد الفارزين لأوراق التصويت من المظاريف ويقدمها لفارز آخر ليقرأها بصوت مرتفع، وبعدها ليقوم فارزين آخرين بتسجيل عدد الأصوات

[1]-شوقي يعيش تمام ، مرجع سابق، ص-ص256-257.

التي تحصل عليها كل قائمة من قوائم المترشحين على ورقة و عد النقاط قبالة تسمية قائمة المترشحين.[1]

وبعد الانتهاء من تلاوة و عد النقاط يسلم الفائزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، والأوراق الملغاة.

وفي حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن احدى الفئات المنصوص عليها في المادة 156 من القانون 21-01 عدت الأوراق أصواتا معبر عنها.

وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات.

3-إعداد محضر الفرز

وبعد الإنتهاء من المراحل السابقة يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محررا بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن هذا المحضر ملاحظات وتحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

ويتم تحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع إلى الجهات التالية:

-نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.[2]

-نسخة إلى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق مايلي:

---

[1]-المرجع نفسه، ص258.

[2]-المادة155 من القانون المتعلق بالنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

1-أوراق التصويت الملغاة.

2-أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

3-الوكالات.

-نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.

كما أنه يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.[1]

نلاحظ من خلال اجراءات عملية الفرز أن المشرع الجزائري كان أكثر حرصا على هذه المرحلة نظرا لأهميتها وخطورتها لأن أي مخالفة ستكون مخالفة للقانون ويترتب عليه مساءلة جزائية.

الفرع الثاني:تحديد و اعلان النتائج

بعد الإنتهاء من عملية فرز الأصوات التي احتوت عليها صناديق الإقتراع يتم تحديد النتائج التي تحصل عليها كل مترشح، ومن ثم تأتي مرحلة إعلان النتائج وهذا من أجل إضفاء الشفافية أكثر على عملية الإقتراع الإنتخابي سنحاول التطرق إلى كيفية اعلان النتائج الأخيرة فيما يأتي:

أولا: تحديد النتائج

يخضع تحديد نتائج الإنتخابات إلى نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وهذا ما سنحاول التطرق له فيمايلي:

[1]- المادة155 من القانون رقم 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

1-نظام الأغلبية المطلقة

في هذا النظام لا يكفي حصول المترشح على أعلى عدد من الأصوات من أجل الفوز ، وإنما يجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المشتركة في عملية الإنتخاب، وهذا يعني ان يشترط لإعلان فوز المترشح في الدائرة الإنتخابية أن يحصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة والمعبر عنها 50 +1 وإذا لم يتم الحصول على ذلك في الدور الأول يتم اجراء الثاني إلى غاية الوصول إلى النسبة.[1]

2-نظام التمثيل النسبي

ان نظام التمثيل يرتبط بالإنتخاب بالقائمة، ولا يمكن تطبيقه في نظام الإنتخاب الفردي، ويهدف نظام التمثيل النسبي إلى إعطاء كل حزب سياسي عدد من المقاعد يتناسب مع قوته التصويتية، ويتم تطبيق النظام النسبي عن طريق توزيع عدد المقاعد للدائرة الإنتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في الانتخابات حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في الإنتخابات.[2]

ثانيا: اجراءات النتائج

ان المشرع الجزائري من أجل إضفاء الشرعية والشفافية والنزاهة لعملية التصويت نجد المشرع الجزائري منح صلاحيات للأعضاء مكاتب التصويت واللجان الإنتخابية الإشراف على عملية الإعلان للنتائج والذي يمر بالإجراءات التالية، وبعد اعلانها يسمح للأشخاص المشاركون في العملية الإنتخابية الطعن في النتائج وتتمثل اجراءات اعلان النتائج حيث

[1]-علي مختاري، **دور القضاء في العملية الإنتخابية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية، مصر،2021، ص342.

[2]- المرجع نفسه،ص343.

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، ومن ثم تقوم اللجنة الإنتخابية الولائية بإيداع محاضر النتائج المرفقة بالإعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ست وتسعون 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع.

كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الإقتضاء، تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين 48 ساعة كأقصى حد.

وتبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الإعتراضات، ويعلن منسقها النتائج المؤقتة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الإنتخابية الولائية.

ويمكن، عند الحاجة تمديد الأجل إلى أربع وعشرين 24 ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

بعد الإعلان عن النتائج المؤقتة والبت في الإعتراضات الخاصة بها نجد المشرع منح لكل من قائمة المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية ، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في الإنتخابات اللجوء إلى القضاء والطعن في النتائج المؤقتة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

والجهة المختصة للنظر في النتائج المؤقتة المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني والأربعين 48 ساعة موالية لإعلان النتائج المؤقتة.

المبحث الثاني: ضوابط الطعن في مشروعية عملية التصويت للإنتخابات المحلية

وضع المشرع الجزائري ضوابط خاصة فيما يتعلق بالطعن في عمليات التصويت المتعلقة بالإنتخابات المحلية، وتعتبر هذه المرحلة من المراحل الهامة التي تمر بها العملية الإنتخابية لهذا نجد المشرع أحاطها بمجموعة من الضمانات نظرا للخروقات التي تحدث أثناء عملية التصويت مما أجاز الطعن في هذه المرحلة وكل اجراء يتم القيام به مخالفا يكون محل الطعن أمام القضاء ويكون وفقا لإجراءات محددة قانونا والتي سنتطرق لها فيما يلي:

المطلب الأول: الطعن الإداري

إن الطعون الإدارية تعتبر ضمانة وحماية للعملية الإنتخابية وهي من إختصاص السلطة الإدارية التي حددها المشرع في القانون الإنتخابي الذي نظم المنازعات الإنتخابية في مرحلة التصويت، لأن الهدف من هذه الحماية هو تفادي الوقوع في الأخطاء ومراجعتها من أجل ضمان السير الصحيح لها.

الفرع الأول: لأشخاص الذين لهم الحق في الإعتراض

إن المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات منح صلاحية النظر في مشروعية التصويت المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس المحلية البلدية والولائية إلى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بإعتبارها جهة إدارية مخول لها هذه الصلاحية حيث تتوج أعمالها بإصدار قرار حول مشروعية عملية التصويت.[1]

وحتى يتسنى الطعن أمام هذه الجهة في صحة التصويت فإن المشرع منح لكل ناخب حق الإعتراض على صحة عملية التصويت، حيث نصت المادة 185 من القانون رقم 21- 01

[1]-المادة 186 من القانون رقم 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

من قانون الإنتخابات على أن لكل ناخب أو مترشح الطعن في عملية صحة التصويت.[1]

الفرع الثاني: رفع الطعن الإداري

تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بالانتخابات المحلية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته.

وترسل هذه الإعتراضات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

وتركز اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية.

وتودع اللجنة الإنتخابية الولائية محاضر النتائج مرفقة بالإعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ست وتسعون (96) ساعة من تاريخ اختتام الإقتراع.

كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كحد أقصى حد.[2]

نلاحظ أن المشرع بخصوص رفع الإعتراض الذي يكون أمام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة التصويت حصره في الناخبين فقط دون الإشارة الى الأطراف الأخرى المشاركة في عملية التصويت منها المترشحين في الإنتخابات.

الفرع الثالث: البت في الطعن الإداري

طبقا لنص المادة 186 من القانون رقم 21-01 أنه تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقها النتائج المؤقتة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الإنتخابية الولائية.

[1]- المادة 185 من القانون رقم 21-01، المصدر نفسه.

[2]- المادة 185 من القانون 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات،مرجع سابق

كما يمكن تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين(24) ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.[1]

من خلال ماتم التعرض له فيما يتعلق بالبت في الطعن الإداري نجد المشرع منح هذه الصلاحية للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة بعدما كانت من قبل ممنوحة للجنة الإنتخابية الولائية مما يفهم من هذا أن المشرع حاول اضفاء نوع من الشفافية والنزاهة في الرقابة على مشروعية التصويت بمنحها لجهة مختصة لها الخصوصية في النظر لهذه الاعتراضات المرفوعة أمامها وحسن مافعل المشرع.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم الطعن القضائي

بعدما يتم ايداع الإعتراضات أمام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للفصل فيها بقرار إداري، فهذا الطعن يكون محل الطعن القضائي أمام القضاء الإداري من أجل النظر في مدى مشروعية وصحة عملية التصويت، والتي تعتبر ضمانة أساسية خولها المشرع كضمانة للأشخاص المعنية بالعملية الإنتخابية ومن جهة تعتبر رقابة على القرارات الإدارية المتضمنة النتائج المؤقتة للتصويت، ولهذا نجد المشرع أحاطها بمجموعة من الإجراءات لا بد من إتباعها، وهذا ما سنتطرق له بشكل من التفصيل فيمايلي:

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة

أسند المشرع الجزائري في القانون رقم21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابي اختصاص النظر في منازعات صحة التصويت والمتمثلة في النتائج المؤقتة إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وذلك في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.[2]

[1]-المادة 186 من القانون 21-01 المصدر نفسه.

[2]-المادة 186 من القانون 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

نظرا لأن القرار المتضمن للنتائج المؤقتة قرار إداري صادر من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بإعتبار هذه الأخيرة جهة إدارية فإن أعمالها ذات طبيعة إدارية ينظر فيها القضاء الإداري إعمالا بالمادة 800 من القانون 08-09 المعدل والمتمم والأخذ بالمعيار العضوي في المنازعة الإنتخابية.[1]

كما يمكن الطعن في أحكام المحكمة الإدارية المتعلقة بالنتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية كدرجة ثانية من التقاضي.

وعليه فإن المنازعات المتعلقة بصحة التصويت نجد المشرع أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في هذه المرحلة من خلال المنح للطاعنين فرصة أخرى للجوء إلى المحكمة الإدارية الإستئنافية والطعن في أحكام المحكمة الإدارية الإبتدائية.

الفرع الثاني: عريضة الطعن القضائي

يرفع الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المكلفة بالرقابة على العملية الإنتخابية بعريضة إفتتاحية يرفعها المعني صاحب المصلحة ممثلة في الأشخاص الطاعنين في صحة التصويت، وهم كل المترشحين لانتخابات المجالس المحلية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح ولكل حزب في الطعن أمام القضاء بموجب عريضة إفتتاحية، توع لدى أمانة الضبط بالمحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[2]

وبما أن المشرع لم ينص على بيانات عريضة الطعن اللازمة فهنا نطبق القواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي جاء يتضمن بيانات عريضة الطعن القضائي في المادة 15 والتي نصت على أنه يجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات المنصوص والمتمثلة في:

[1]-المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]-المادة 186 من القانون 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب المدعى عليه.

4-الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي.

5-عرض وجز للوقائع والطلبات ووسائل تؤسس عليها الدعوى.

6-والإشارة إلى المستندات والوثائق.[1]

ويجب أن تتضمن عريضة الطعن القضائي في عمليات صحة التصويت هذه البيانات وإلا وقعت تحت طائلة البطلان وعدم القبول ورفض الدعوى الإنتخابية شكلا.

إضافة إلى تلك البيانات الواجب أن تتضمنها العريضة ويجب أيضا أن يقدم الطاعن هذه الأخيرة مكتوبة بعدد الخصوم، ويجب أن يبين الطاعن طلباته بصورة واضحة ودقيقة ويبين أسباب الطعن في قرار المندوبية للسلطة المستقلة، حتى يستطيع القاضي فحص أوجه الطعن المثارة من قبله، كما يجب على الطاعن إرفاق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه، وفي هذه الحالة يجب على الطاعن إرفاق قرار المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بعريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبول الدعوى.[2]

ونلاحظ أن الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا يكون دون توكيل محام لأن شرط المحامي أصبح جوازي ولم يشترطه المشرع عند رفع الدعوى القضائية الإدارية.

الفرع الثالث: ميعاد الطعن القضائي

[1]-المادة 15 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]-علي مختاري، مرجع سابق، ص382-383.

منح المشرع الجزائري آجال الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في آجل (48) ساعة الموالية من إعلان النتائج المؤقتة.

وهذا ما نصت عليه المادة186 من فقرتها الثالثة على أنه:"... يطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني والأربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة..."[1]

نلاحظ أن آجال الطعن التي حددها المشرع للنظر في النتائج المؤقتة قصيرة جدا وهذا ما يميزها بالطابع الإستعجالي نظرا لخصوصية هذه المرحلة.

أما آجال الطعن في الإستئناف في حكم المحكمة الإدارية المرفوع أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية المختصة إقليميا حدد بأجل(3) ثلاثة أيام كاملة من تاريخ التبليغ بالحكم.

المطلب الثالث: اجراءات الفصل في الطعن القضائي والآثار المترتبة عليه

للفصل في الطعن القضائي المرفوع أمام الجهات القضائية الإدارية بخصوص مشروعة التصويت في الإنتخابات المحلية، يجب اتباع مجموعة من الإجراءات القضائية حددها المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 22-01 المتعلق بالإنتخابات وهذه الإجراءات تخص مرحلة الطعن الذي يكون أمام المحكمة الإدارية كأول درجة، وكذلك مرحلة الإستئناف التي تكون أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية والتي تبت في الطعون الإستئنافية.

وبعد اتباع هذه الإجراءات تصدر الأحكام القضائية النهائية تفصل في مدى صحة ومشروعية التصويت وهذا ما يرتب آثار تجعل من الإنتخابات مشروعة ونهائية ويصبح الحكم بمثابة الاعلان النهائي للنتائج النهائية للإنتخابات المحلية.

وعلى هذا الأساس سنحاول التفصيل في ذلك من خلال الفروع الآتية:

[1]-المادة 186 من القانون رقم 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

الفرع الأول: اجراءات الفصل في الطعن القضائي

نص المشرع بأن الفصل في الطعن القضائي المتعلق بالنتائج المؤقتة يكون من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وذلك في أجل (5) خمسة أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد للمحكمة الإدارية كدرجة أولى للنظر في منازعات صحة مشروعية التصويت والنظر في النتائج المؤقتة هو خمسة(5) أيام وهي اجراءات تتميز بالطابع الإستعجالي.

إلا أن المشرع لم ينص على تبليغ حكم المحكمة الإدارية الفاصل في النتائج الإبتدائية صراحة عكس ماكان معمول به بموجب القانون 16-01 المتضمن قانون الإنتخابات القديم.[1]

وعليه كان من المفروض أن ينص صراحة على آلية التبليغ بالحكم القضائي الصادر من المحكمة الإدارية.

ويمكن أن يلجأ الطاعن إلى رفع الإستئناف في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا، حيث تفصل هذه الأخيرة في الطعن المرفوع أمامها في أجل خمسة أيام (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.[2]

ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

نجد المشرع الجزائري خص اجراءات الفصل في الطعن في بأحكام ذات الطابع الإستعجالي، ولكن لا يمكن اعتبارها من اختصاص القضاء الإداري الإستعجالي، لأن الدعوى الإنتخابية

[1]-القانون رقم 16-10 المتعلق بالنظام الإنتخابات مصدر سابق.

[2]-المادة 186 من القانون 21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابات ، مصدر سابق.

تمس بأصل الحق، وهذا ينأى بها عن تدخل القضاء الإستعجالي الذي يستأثر فقط بالدعاوى التي لا تمس بأصل الحق.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطعن القضائي

بعدما تقديم الطعن القضائي أمام القضاء الإداري للفصل في النتائج المؤقتة للتصويت في الإنتخابات المحلية والتي يكون القاضي مكلف بالرقابة على مدى مشروعية انتخاب أعضاء المجالس المحلية، وهنا يكون القاضي ملزما تبعا لجدية الطعن المعروض عليه، من خلال اصدار قرارات حاسمة وفاصلة في هذا الموضوع، وبمجرد فصله في الطعن القضائي يرتب عليه آثارا وتتمثل هذه الآثار فيمايلي:

أولا: قرار رفض الطعن

عند الفصل في الطعن القضائي من قبل القاضي فهذا الأخير قد يرفض الطعن في حالتين التاليين:

فقد يرفض الطعن تلقائيا في الشكل لعدم استيفاء الشروط الواجب توافرها فيه، لا سيما ماتعلق منها بصفة الطاعن، أو ميعاد تقديم الطعن، أو القصور في بيانات وشكليات عريضة الطعن، إضافة إلى رفض الطعن من الناحية الشكلية فقد يرفض من الناحية الموضوعية تحت طائلة عدم التأسيس.

وهنا للقاضي الإداري تأكيد نتيجة الإقتراع متى تبين له أن الوقائع والوسائل المثارة في عريضة الطعن غير ثابتة، أو ليس من شأنها أن تؤثر في نتيجة الإقتراع، بالرغم من ثبوت خروقات تكون قد شابت العملية الإنتخابية مالم تكن الوسيلة المثارة في هذا الصدد من النظام العام.[1]

[1]–الياس جوادي، يعيش تمام شوقي،**آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للإنتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، جامعة ، الجزائر، 2021، ص76.

ثانيا: قرار تعديل نتائج الانتخاب أو إلغاؤه

أما في حالة قبول الطعن هنا يكون تدخل القاضي إما بتعديل نتائج الإنتخاب الذي يتحقق عمليا بإعادة توزيع المقاعد وإما أن يلغي الإنتخابات نهائيا، مع الأمر بإعادة إجراءه من جديد من ثبت له أن المخالفة الإنتخابية محل الطعن أثرت بشكل كبير في النتائج المعلنة.[2]

وفي الأخير وفي كلتا الحالتين بعدما يتم صدور أحكام نهائية بشأن النتائج الإنتخابات المجالس المحلية البلدية والولائية وذلك بعد تعديلها والفصل فيها بحكم نهائي تصبح هنا النتائج نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

وبعدها يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية للإنتخابات.[3]

[1]– شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص–ص316–317.

[2]–المرجع نفسه، ص317.

[3]–المادة 186 من الأمر 21–01، مصدر سابق.

الخاتمة

وفي الأخير من خلال دراستنا لموضوع الطعون في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر نخلص أن المشرع الجزائري وضع نظام قانوني خاص بالعملية الإنتخابية أحاطها بضمانات تكفل مشروعيتها أمام كل شخص حاول التلاعب بها.

فقد وضع آليات رقابية ممثلة في الطعون سواء كانت طعون إدارية والتي تكون أمام نفس الجهة المصدرة للقرار الإداري الخاص بكل مرحلة على حدى بداية من التسجيل في القوائم الإنتخابية إلى غاية فرز وإعلان النتائج، كما تم تدعيم الطعون الإدارية بأهم ضمانة من الضمانات التي تحرص على شفافية الإنتخابات المحلية وهي الإشراف القضائي الممثل في الطعون المقدمة أمام الجهات القضائية الإدارية والتي نظمها المشرع بموجب قوانين الإنتخابات المتعاقبة إلى غاية القانون الأخير الممثل في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الإنتخابات حيث جاء بالعديد من الإصلاحات تتميز عن القوانين الملغاة بما فيها احداث لجان إدارية محلية تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تعمل بصفة مستقلة عن الولاية والبلدية اختصاصها السهر على حسن سير العملية الإنتخابية.

كما تم منح التقاضي على درجتين من خلال منح المتقاضين رفع الإستئنافات أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية.

وعلى هذا الأساس توصلنا في دراستنا إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات نوردها فيمايلي:

***النتائج المتوصل إليها:**

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

-أن المشرع الجزائري نظم مراحل العملية الإنتخابية المتعلقة بالإنتخابات في المجالس المحلية ومنح لكل مرحلة اجراءات خاصة بها.

– منح المشرع الجزائري للمواطنين حق الطعن في كل من أغفل تسجيله أو لم يسجل في القوائم الإنتخابية ، والمشرع وسع في الأشخاص الطاعنين.

–حدد المشرع اجراءات وشروط التسجيل في القوائم الإنتخابية ومنح حق الطعن فيها.

–نظم المشرع الطعون الإدارية والقضائية المرفوعة ضد الإدارة المختصة والممثلة في اللجنة البلدية الإنتخابية.

–أوكل المشرع اختصاص النظر في المنازعات الإنتخابية المحلية الخاصة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية الى القضاء العادي.

–نظم المشرع الطعن القضائي المتعلق بالترشح في الإنتخابات المحلية في المجالس الشعبية .

–شدد المشرع الجزائري في شروط الترشح في الإنتخابات المجالس المحلية الشعبية.

–كرس المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات 21–01 المتعلق بالنظام الإنتخابات مبدأ التقاضي على درجتين في العملية الإنتخابية المحلية.

–إضافة المشرع لشرط عند الترشح في الإنتخابات أن يثبت المترشح وضعيته إتجاه الإدارة الضريبية.

–نظم المشرع اجراءات الطعن القضائي والإداري المتعلق بأعضاء مكاتب التصويت.

–منح المشرع للأشخاص المترشحين الطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات المحلية.

***الإقتراحات:**

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح:

-ضرورة إعادة النظر في تشكيلة لجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية ووضع أشخاص ذو كفاءة وخبرة علمية.

-ضرورة فرض جزاءات صارمة على كل شخص ترشح في أكثر من قائمة انتخابية على الأقل من ناحية فرض الغرامات المالية.

-على المشرع منح آجال كافية لدراسة ملفات الترشح للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات من 08 أيام ليصبح على الأقل 15 يوما. من أجل التريث في دراسة طلبات الترشح واستبعاد المترشحين الغير مؤهلين.

-ضرورة اسناد مهمة تولي مكاتب التصويت إلى أعضاء ذو كفاءة وخبرة من أجل الحفاظ على صحة ومشروعية الإنتخابات من أي خرق قد يحدث على مستواها.

-ضرورة منح لكل الأشخاص سواء له صلة بالعملية الإنتخابية، أولم تكن له صلة بحق الإعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت من أجل ضمان مشروعية ونزاهة الإنتخابات المحلية.

-ضرورة منح رفع الإعتراضات الخاصة بعملية صحة التصويت إلى كل الأطراف المشاركة في الإنتخابات.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

1-الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 07/12/1996. جريدة رسمية رقم 76. المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 03/06 /2016 والذي **يتضمن التعديل الدستوري** لسنة 2016، جريدة رسمية رقم 14.

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في30 ديسبمبر سنة 2020 **المتضمن التعديل الدستوري**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد82، الصادر بتاريخ30 ديسمبر سنة 2020.

2-القوانين:

1) القوانين العضوية:

-القانون رقم 12-01 المؤرخ في12يناير2012 **المتضمن القانون العضوي للإنتخاب**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد01، الصادرة بتاريخ 14-01-2012. **(ملغى)**

-القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 **المتعلق بنظام الإنتخابات**، الصادر بالجريدة الرسمية عدد50الصادر بتاريخ 28 غشت 2016. **(ملغى)**

-الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد17، الصادر بتاريخ 10-03-2021.

2) القوانين العادية:

-القانون 08-09 المؤرخ في25 فبراير سنة 2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المعدل والمتمم بقانون **22-13** المؤرخ في 12 يوليو2022 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48. الصادرة في 17 يوليو 2022.

-القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 غشت سنة 2014 **المتعلق بالخدمة الوطنية**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد48 الصادر بتاريخ10 غشت 2014.

القانون 17-23 المؤرخ في 17 يناير سنة 2019 **يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما**، الصادر بالجريدة الرسمية عدد04، الصادر بتاريخ 25 يناير 2017

-القانون رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر2019 **يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد55، الصادر بتاريخ 15-09-2019 **(ملغى)**

3-الأوامر:

-الأمر 70-86 المؤرخ في15 ديسمبر 1970 **المتضمن قانون الجنسية الجزائرية**، الصادر بالجريدة الرسمية عدد105 الصادر بتاريخ18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر05-01 المؤرخ في27-02-2005 الجريدة الرسمية عدد15.

- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس1997 **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات** الصادر بالجريدة الرسمية عدد12، الصادر بتاريخ06-03-1997. **(ملغى)**

ثانيا المراجع:

1- الكتب:

-سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان،2009.

-عبد السلام المهدي قريصيعة، فراس الوكيل، **القضاء الإداري والإنتخابات**، دار مجمع الأطرش، الطبعة الأولى، تونس،2023.

-عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، نشأة المعارف، الاسكندرية، مصر1998.

-علي مختار، **دور القضاء في العملية الإنتخابية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية، مصر،2021.

-عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري نظرية الدعوى الإدارية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003

-مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، (نظرية الإختصاص)**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2009.

2-رسائل وأطروحات جامعية

-أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، التخصص علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2005-2006..

-أحمد محروق، **الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2014-2015.

-بليل نونة، **ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة،2018-2019.

-بوكوبة خالد، **منازعات الإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقو، جامعة العربي التبسي، تبسة،2020-2021.

-بولقواس يسرى، **دور القضاء في العملية الإنتخابية**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة1،2021-2022.

-حاشي نهال، **النظام الإنتخابي في الجزائر وأثره على العملية الإنتخابية**، مذكرة ماجستير، تخصص الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة وهران2 محمد بن أحمد،2014-2015.

-قاسمي عزالدين، **ضمانات ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية في النظم الإنتخابية المغاربية الجزائر – تونس- المغرب-**، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق إنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021-2022.

-يعيش تمام شوقي، **الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014.

3- المقالات العلمية:

- الطاهر زواقري، علاء الدين بختي، **موقع المؤهل العلمي، في شروط الترشح للإنتخابات البلدية**، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة خنشلة، الجزائر،2022.

- يسرى بولقواس، **اجراءات التسجيل في القائمة الإنتخابية في ظل الأمر21-01**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد04، العدد01، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021.

-آيت شعلال نبيل، **ضمان حق الترشح(دراسة مقارنة)** ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد01، جامعة سطيف 02، الجزائر،2020.

-ايدابير عبد القادر، **النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد13، العدد01، جامعة عين تموشنت، الجزائر،2024.

-بوزيد غلابي، **الحماية القانونية لحق الترشح للإنتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 21-01**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد1، جامعة بسكرة، الجزائر،2023..

-جوادي الياس، يعيش تمام شوقي،**آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للإنتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق**

بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، جامعة ، الجزائر، 2021.

-جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي،**آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد01، جامعة، الجزائر ، 2021.

-خالد بوكوبة، نورة موسى، **منازعات الإنتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي16-10، دراسة تحليلية**، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد17، العدد02،جامعة سطيف 02، الجزائر، 2020.

-سعيدة لعموري،**ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمررقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد07، العدد03،جامعة الجلفة، الجزائر، 2022.

-صديقي نبيلة، **ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالإنتخابات**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، الجزائر، 2022.

-عادل بن عمر، **آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر**، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد 02، العدد01، جامعة، الجزائر،2023.

-عبايدي مروة، موسى نورة، **منازعات الترشح للإنتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، جامعة مسيلة، الجزائر، 2021..

-عبد المجيد سلامة، **آليات إعداد وتطهير القوائم الإنتخابية في النظام الإنتخابي الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019.

-محمد ابراهيم حميد، **التظلم الإداري**، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، المجلد 15، العدد07، جامعة النيلين، مصر، 2020.

-مولاي الهاشمي، **تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد07، العدد12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015.

-نويري محمد الأمين، **الترشح للإنتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات-راسة تطبيقية-**، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد3، العدد01، مركز الجامعي بريكة، الجزائر،2022.

3-المحاضرات:

حاحة عبد العالي، **محاضرات في تطبيقات الدعوى الإدارية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، السنة الجامعية 2019-2020.

الفهرس

الشكر و العرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: الطعون المتعلقة بالمرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية	7-48
المبحث الأول : الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية	09
المطلب الأول: الضوابط القانونية للتسجيل في القوائم الإنتخابية	09
الفرع الأول: تعريف التسجيل في القوائم الإنتخابية	09
الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية	10
الفرع الثالث: اجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية	14
المطلب الثاني: الطعون المترتبة على عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية	20
الفرع الأول: الطعن الإداري على عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية	20
الفرع الثاني: الطعن القضائي كآلية للفصل في منازعات القائمة الإنتخابية للإنتخابات المحلية	23
المبحث الثاني: الطعون المتعلقة بعملية الترشح	27
المطلب الأول: مفهوم الترشح للمجالس المحلية الإنتخابية	27
الفرع الأول: تعريف الترشح والمبادئ التي يقوم عليها	28
الفرع الثاني: شروط الترشح للإنتخابات المحلية	31
المطلب الثاني: ضوابط الترشح لعضوية المجالس المحلية والقضاء المختص بالفصل في منازعاته.	41
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة للترشح في الإنتخابات المحلية	41
الفرع الثاني: القضاء المختص بالفصل في منازعات الترشح للإنتخابات المحلية	45
الفصل الثاني: الطعون المتعلقة بعملية التصويت	50-76
المبحث الأول: ضوابط عملية التصويت والفرز واعلان النتائج	51

المطلب الأول: إعداد مكاتب التصويت والطعن فيها	51
الفرع الأول: إعداد قائمة مكاتب التصويت	51
الفرع الثاني: الطعن في قائمة مكاتب التصويت	54
المطلب الثاني: اجراءات عملية التصويت	58
الفرع الأول:إفتتاح وإختتام الإقتراع	58
الفرع الثاني: تقديم وتأخير وتأجيل الإقتراع	58
الفرع الثالث: ضوابط الإقتراع	59
المطلب الثالث: عملية الفرز واعلان النتائج	60
الفرع الأول: عملية الفرز	61
الفرع الثاني:تحديد و اعلان النتائج	65
المبحث الثاني: ضوابط الطعن في مشروعية عملية التصويت للإنتخابات المحلية	86
المطلب الأول: الطعن الإداري	86
الفرع الأول: لأشخاص الذين لهم الحق في الإعتراض	86
الفرع الثاني: رفع الطعن الإداري	69
الفرع الثالث: البت في الطعن الإداري	69
المطلب الثاني: إجراءات تقديم الطعن القضائي	70
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة	71
الفرع الثاني: عريضة الطعن القضائي	71
الفرع الثالث: ميعاد الطعن القضائي	73
المطلب الثالث: اجراءات الفصل في الطعن القضائي والآثار المترتبة عليه	74
الفرع الأول: اجراءات الفصل في الطعن القضائي	74
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطعن القضائي	75
الخاتمة	78

قائمة المصادر والمراجع	82
الفهرس	89

ملخص:

تعتبر الطعون في الإنتخابات المجالس الشعبية المحلية تعتبر من الضمانات القانونيةالتي كرسها المشرع للهيئة الناخبة وكل المترشحين الذين لهم مصلحة في تقلد الوظائف المحلية، نظرا أن الإنتخابات حق من الحقوق التي كرستها التشريعات الدولية لهذا المشرع أحاط حماية قانونية وقضائية على كل مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية تبدأ من مرحلة التسجيل في القوائم الإنتخابية وهي حق ثابت لكل شخص إلى غاية الإعلان النتائج النهائية.

نظم المشرع الطعون الإنتخابية والقضائية التي تشرف على رقابة سير الإنتخابات المحلية بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات وذلك من أجل ضمان نزاهة العملية الإنتخابية في مراحلها من بداية التسجيل في القوائم الإنتخابية مرورا بعملية الترشح في الإنتخابات إلى غاية صدور النتائج النهائية.

Abstract:

The appeals in the elections for local popular councils are considered one of the legal safeguards established by the legislature for the electoral body and all candidates with an interest in holding local offices. This is because elections are a right guaranteed by international legislation, and the legislature has provided legal and judicial protections for every stage of the electoral process—starting from the registration in electoral lists, which is an inherent right for every individual, up to the announcement of final results.

The legislature regulated electoral and judicial appeals overseeing the monitoring of local elections under Ordinance 21-01, **which contains the organic law related to the electoral system. This was done to ensure the integrity of the electoral process in all its stages—from the initial registration in electoral lists, through the candidacy process, until the announcement of final results.**